IUGJEPS
Vol 28, No 1, 2020, pp 202 -231

ISSN 2616-2148

مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية

تاريخ الإرسال (2018-08-05)، تاريخ قبول النشر (2018-09-03)

أثر الأشربة في تحقيق الأمن والسلم الاجتماعي في ضوء مقاصد الشريعة

اسم الباحث الأول: محمد النقيب [1] *

اسم الباحث الثاني : د. محمد سليمان المومني [2]

[1] اسم الجامعة والبلد (للأول): الجامعة الأردنية - كلية الشريعة - الأردن

[2] اسم الجامعة والبلد (للثاني): وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الأردني

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: Dr.mohalmomani@gmail.com

الملخص:

تناولت هذه الدراسة مقاصد الأشربة ودورها في تحقيق الأمن والسلم الاجتماعي، فحددت في مبحثها الأول مفهوم كل من الأشربة، والسلم الاجتماعي، ومقاصد الشريعة، وبينت الدراسة في مبحثها الثاني أثر الأشربة المباحة والمحرمة في تحقيق مقاصد الشريعة، وفي مبحثها الثالث بينت الدراسة أثر الأشربة المباحة والمحرمة على الأمن الاجتماعي والاقتصادي، حيث توصلت هذه الدراسة إلى جملة من المقاصد للأشربة تتمثل في تحقيق مقصد حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ولهذه المقاصد بالغ الأثر في تحقيق السلم الاجتماعي في الدولة.

وقد اتبع الباحثان في هذه الدراسة المنهجان الاستقرائي والتحليلي لبيان هذه الآثار.

كلمات مفتاحية: الأشربة، السلم، الاجتماعي، المقاصد، الأمن.

The impact of drinks on achieving security and social peace in the light of the purposes of the sharia

Abstract:

This study deals with the purposes of the thesis in achieving the research in the fields of drinking، social peace، and the purposes of the law. The study in its second topic in the section on supervising the prohibited and prohibited on social and economic security. Soul, mind and blade, and for these purposes.

In this study, the researchers followed the inductive and analytical methods to explain these effects.

Keywords: drinks, peace, social, purposes, security.

المقدمة:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين؛ وبعد:

إن الشريعة الإسلامية تدعو للمحافظة على المجتمعات ومكتسبات الشرع عامة، حيث شرعت من الأحكام ما من شأنه المحافظة عليها، فجاءت بالمصالح لينتفع بها الناس جميعاً في المجتمعات المختلفة، فدعت إلى جلب المصالح لهم ودفع المفاسد عنهم.

ولتحقيق مصالح الشرع، وحفظ مقدرات الأمة، دعت الشريعة لكل ما فيه نفع للبشرية، ومنعت كل السُبل المؤدية للشر والضررِ عليها.

ولكون الأشربة المباحة والمحرمة لها أثر واضح على سلم وأمن المجتمع من النواحي الشرعية، والاجتماعية، والاقتصادية؛ فقد أباحت الشريعة الأطعمة والأشربة، وضبطت ذلك بضوابط شرعية حكيمة، تكفل حفظ مقاصد الشريعة كاملة، وتحقق الأمن والسلم الاجتماعي معاً، وذلك للعلاقة الوثيقة بين السلم والأمن الاجتماعي، حيث إن بينهما علاقة تلازم؛ فحيثما وجد الأمن عم السلم، وحيثما فقد الأمن اختل السلم، ولبيان أثر الأشربة في تحقيق أمن وسلم المجتمعات، عزم الباحثان بعد التوكل على الله ﷻ على دراسة هذا الموضوع من جوانبه المختلفة في ضوء المقاصد الشرعية؛ للوقوف على أبرز الآثار المترتبة على الأشربة بشكل عام في تحقيق السلم الاجتماعي.

وهذا ما سيأتي بيانه في هذه الدراسة إن شاء الله تعالى.

والله ولي التوفيق.

مشكلة الدراسة: تكمن مشكلة الدراسة فيما يلي:

1. ما أثر تناول الأشربة المباحة في تحقيق المقاصد الضرورية؟
2. ما المقاصد التي أراد الشارع تحقيقها من تحريمهِ لأنواعٍ معينة من الأشربة؟
3. ما الدور الذي تلعبهُ الأشربة في تحقيق السلم الاجتماعي؟

أهداف الدراسة: تتلخص أهداف الدراسة بالتالي:

1. بيان أثر تناول الأشربة المباحة ودورها في تحقيق مقاصد الشريعة.
2. استخراج المقاصد التي أراد الشارع تحقيقها إيزاء تحريمهِ لأنواعٍ معينة من الأشربة.
3. بيان الآثار المترتبة على تناول الأشربة ودورها في تحقيق السلم الاجتماعي.

أهمية الدراسة : تتجلى أهمية الدراسة من خلال الموضوع الذي تتناوله، وكونه من ضرورات الحياة وارتباطه الوثيق بمقاصد الشريعة وذلك من خلال:

1. يعتبر علم المقاصد من العلوم التي تكشف عن محاسن التشريع، وروعته من خلال الإحاطة بمقاصده، وهذه الدراسة تبرز هذه الجوانب من خلال ربط الفروع الفقهية بمقاصدها الشرعية؛ حتى يتسنى للمتخصصين الاستفادة منها والوقوف على مقاصدها.
2. تبرز أهمية المقاصد من خلال حاجة الناس لمعرفة مقاصد الشارع في جميع فروع الشريعة والوقوف عليها، ليكون معرفتها دافعا لهم للالتزام والعمل بها.
3. هذه الدراسة مكملة للدراسات السابقة التي ألفت في هذا المجال، لا سيما تلك الدراسات المعاصرة التي أسهبت في كشف أسرار الشريعة والمعاني والحكم المتعلقة بالأحكام الشرعية، كما أنها تسهل على الباحثين والمتخصصين الرجوع إلى دراسة متخصصة وشاملة في هذا المجال.
4. توضح الحاجة إلى أهمية السلم الاجتماعي من خلال النظرة المقاصدية والمصلحة الشرعية للفرد والمجتمع والدولة.
5. تكشف الدراسة عن أهم مرتكزات السلم الاجتماعي التي لها بالغ الأثر في تحقيق الأمن والاستقرار في الدولة.

الدراسات السابقة: بعد البحث والاستقراء في التراث الإسلامي، ومصادره الشرعية عامةً، ومصادره المتعلقة بالفقه وأصوله ومقاصد الشريعة خاصةً، لم يقف الباحثان على أي دراسة متخصصة في هذا المجال، وإنما وجدت بعض الدراسات التي أشارت إلى هذا الموضوع بشكل عام، ويمكن بيانها فيما يلي:

1. السلم الاجتماعي دراسة تأصيلية، محمد سليمان المومني، حيث كان ملخص ما احتواه البحث على النحو التالي:

أ. ركزت الدراسة على التأصيل الشرعي للسلم الاجتماعي من الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة.

ب. بينت الدراسة مدى علاقة السلم الاجتماعي بالضرورات الخمس، وأن المحافظة عليها يسهم في استتباب الأمن وتحقيق السلم الاجتماعي في الدولة.

ج. أشارت الدراسة إلى أثر المسكرات والمخدرات في تحقيق الأمن والسلم الاجتماعي.

وخلصت الدراسة إلى أن الإسلام يدعو إلى السلم والسلام، وأن إعمال السلم الاجتماعي على الدولة والأفراد له بالغ الأثر في بناء المجتمع والمحافظة عليه وصون مقدراته.

وتتميز دراسة الباحثان عن هذه الدراسة بأنها:

أ. شاملة وبطابع فقهي ومقاصدي للوصول إلى الأحكام الفقهية في ضوء مقاصدها الشرعية، وبيان أثرها في تحقيق الأمن والسلم الاجتماعي، مركزةً على الأشربة بشكل خاص.

ب. استقراء النصوص الشرعية وأقوال العلماء فيها، وتحليلها تحليلاً وافياً لاستخراج المقاصد الشرعية ذات العلاقة بموضوع الدراسة.

2. كتاب النوازل في الأشربة، زين الدين الإدريسي، حيث كان ملخص ما احتواه هذا الكتاب على النحو التالي:

أ. تناول المؤلف أهم النوازل المستجدة في الأشربة، سواء كانت الأشربة حيوانية أو نباتية أو مصنعة أو مسكرة ومخدرة ومفترة، كما قام ببيان أنواع كل منها بشكل مفصل.

ب. اقتصر المؤلف على بيان الأحكام الشرعية للأشربة المستجدة بمختلف أنواعها وأشكالها، ولم يتطرق إلى استخراج مقاصدها الشرعية، أو حتى الإشارة إليها.

وخلصت الدراسة إلى إباحة مشروبات الطاقة والمشروبات الغازية والنباتية النافعة للروح والبدن، وتقييد حلها وجواز الانتفاع بها بحالة التأكد من عدم احتوائها على مصنعات ضارة أو محرمة أو ثبت ضررها، وأيضا تحريم جميع الأشربة المسكرة والمخدرة والمفترة سواء كانت مستجدة الصنع أو لا، ومهما تغيرت مسمياتها؛ لورود الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة بتحريمها والتحذير من تناولها أو اقتنائها والتداوي بها على حدٍ سواء.

وتتميز هذه الدراسة عن هذا الكتاب بالآتي:

أ. التركيز على بيان أحكام الأشربة في ضوء مقاصدها الضرورية، ودورها في تحقيق الأمن والسلم الاجتماعي.

ب. إبراز محاسن التشريع من خلال ربط الأحكام الشرعية المتعلقة بالأشربة بمقاصدها الكلية والجزئية، ودورها في تحقيق مقاصد الأمن الاجتماعي والاقتصادي.

ج. استخراج أهم مرتكزات تحقيق السلم الاجتماعي في الدولة والمجتمع.

حدود الدراسة: اقتصر الباحثان في هذه الدراسة على بيان مفهوم الأشربة والسلم الاجتماعي ومقاصد الشريعة، مع بيان أثر الأشربة المباحة والمحرمة في تحقيق الأمن والسلم الاجتماعي في ضوء مقاصد الشريعة.

منهج البحث: اقتضت طبيعة البحث أن يتبع الباحثان المناهج التالية:

1. المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال تتبع واستقراء النصوص الشرعية المتعلقة بالأشربة وأحكامها الدائرة بين الحظر والإباحة.

2. المنهج التحليلي: القائم على تحليل النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وأقوال العلماء فيها وما أبانته من أحكام، للاستفادة منها في استنتاج المقاصد الضرورية ذات العلاقة بموضوع الدراسة، ودورها في تحقيق السلم الاجتماعي.

إجراءات البحث: قام الباحثان بالإجراءات التالية:

1. التزم الباحثان المنهج المعتمد للتوثيق.
2. التزم الباحثان بعزو الآيات وتوثيقها في المتن.
3. قام الباحثان بتخريج الأحاديث في حالة وجودها في غير الصحيحين مع الحكم عليها.

خطة البحث: اشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة

المبحث الأول: مفاهيم الدراسة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الأشربة وأنواعها.

المطلب الثاني: مفهوم السلم الاجتماعي ومرتكزاته.

المطلب الثالث: مفهوم المقاصد.

المبحث الثاني: أثر الأشربة في تحقيق المقاصد الضرورية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مقصد حفظ الدين.

المطلب الثاني: مقصد حفظ النفس.

المطلب الثالث: مقصد حفظ العقل.

المطلب الرابع: مقصد حفظ النسل.

المطلب الخامس: مقصد حفظ المال.

المبحث الثالث: أثر الأشربة في تحقيق مقاصد الأمن، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأمن الاجتماعي.

المطلب الثاني: الأمن الاقتصادي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفاهيم الدراسة

المطلب الأول: مفهوم الأشربة وأنواعها

أولاً: الأشربة لغةً: جمع شراب وهو اسم لما يشرب، وهو كلّ سائل معدّ للشُّرب من أي نوع وعلى أيّة حال كان ممَّا لا يتأتّى فيه المضغ[1]، تقول شربت الماء؛ أشربه شَرباً، وهو المصدر، والشُرب الاسم، والشِرب الحظ من الماء[2]، قال ﷻ: ﴿**قَالَ هَٰذِهِۦ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ**﴾ [الشعراء: 155]، والمشربة: الموضع الذي يشرب منه الناس[3]، قال ﷻ: ﴿**قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ**﴾ [البقرة: 60]، والشرب: تناول كل مائع، ماء كان أو غيره[4].

ثانياً: اصطلاحًا: لم يعرفها الفقهاء القدامى لكونها إذا اطلقت عندهم كان المراد منها الأشربة المحرمة من المسكرات ونحوها، ومنهم من اعتبرها تضم النوعين معاً المباح والمحرم[5].

وعرفها المعاصرون بأنها: هي كل مائع رقيق يشرب ولا يتأتى فيه المضغ حراماً كان أو حلالاً[6].

ويُلاحظ من التعريف أن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي للأشربة، فيدخل في عموم الأشربة الماء وغيره من المائعات، وسواء كان حلالًا كشراب العنب والتفاح ونحوه، أو كان حراماً كالخمر ونحوه، وإن كان بعض الفقهاء قد يطلق لفظ الأشربة على الأشربة المحرمة، ولفظ الشراب على المشروبات المباحة[7].

ثالثا: أنواع الأشربة:

1. المباحة: وهي كل شراب طيب، نافع، لا مضرة فيه ولا إسكار[8].
2. المحرمة: وهي كل شراب خبيث، ضار، نجس، مسكر، مهلك، سام[9].

المطلب الثاني: مفهوم السلم الاجتماعي ومرتكزاته

يعرف السلم الاجتماعي كمركب إضافي على النحو التالي:

أولاً: السلم:

أ. لغة: السلم من المسالمة، تقول: أنا سلم لمن سالمني وتسالموا، أي تصالحوا والمسالمة المصالحة[10].

ب. اصطلاحاً: التعري من الآفات الظاهرة والباطنة[11].

ثانياً: الاجتماعي

---

(1) انظر: ابن منظور، لسان العرب (489/1)؛ والزبيدي، تاج العروس (112/3)؛ وعمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (1181/2).

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (267/3).

(3) ابن منظور، لسان العرب (489/1)؛ وابن فارس، معجم مقاييس اللغة (267/3).

(4) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن (448/1).

(5) انظر على سبيل المثال: السرخسي، المبسوط (2/24)؛ والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (112/5)؛ والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (44/6)؛ والأصبحي، المدونة (523/4)؛ والشافعي، الأم (193/6)؛ والماوردي، الحاوي الكبير (376/13)؛ وأبو البقاء الشافعي، النجم الوهاج شرح المنهاج (221/9)؛ وابن قدامة، المغني (158/9).

(6) الجرجاني، التعريفات، (27/1).

(7) انظر: الإدريسي: النوازل في الأشربة، (42).

(8) التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، (341/4).

(9) المرجع السابق.

(10) انظر ابن منظور، لسان العرب (297/12)؛ والراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن (423/1)؛ وابن فارس، معجم مقاييس اللغة (91/3).

(11) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن (421/1).

أ. لغة: من الاجتماع مصدر اجتمع أي الالتقاء، تقول: اجتمعت بأصدقائي أي التقيت بهم واجتمع المهندسون في نقابة المهندسين، أي التقوا، ورجل اجتماعي أي كثير الاختلاط بالناس[1].

ب. اصطلاحاً: هو وصف للسلوك أو المواقف نحو الآخرين وهو يعني المواقف التي فيها تأثير متبادل بين فرقاء تربطهم روابط وعلاقات[2].

ثالثاً: مفهوم السلم الاجتماعي كمصطلح مركب

السلم الاجتماعي هو: سيادة الاستقرار الشامل للأفراد والمجتمعات والدول والتعايش الآمن فيما بينها وصون الحقوق وحفظها بعدل وتسامح واتفاق[3].

رابعًا: مرتكزات السلم الاجتماعي

تتمثل مرتكزات السلم الاجتماعي فيما يلي[4]:

1. تطبيق الشريعة الإسلامية على الوجه الأمثل الذي يحقق مقصود الشارع، ويتحقق ذلك من خلال فهم النصوص الشرعية فهماً صحيحاً، وفهمها في ضوء مقاصدها؛ فحسن الفهم والتطبيق من العوامل التي تحفظ مكتسبات الشرع، وتعمل على بناء حياة سلمية بين الأفراد في المجتمع، ولذلك بالغ الأثر في تحقيق السلم الاجتماعي.
2. مراعاة المقاصد الشرعية ودورها في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال فبحفظها ومراعاتها حفظ للمصالح الضرورية[5] والحاجية[6] والتحسينية[7] التي تكفل تحقيق الأمن الشامل في المجتمع، وتساهم في تحقيق التعايش السلمي بين الأفراد في الدولة[8].
3. الاعتدال والوسطية والابتعاد عن الغلو في الدين ونبذ الأفكار الهدامة.
4. طاعة ولي الأمر وعدم الخروج عليه.
5. لزوم الجماعة ونبذ الفرقة والاختلاف.
6. الالتزام بنظام الدولة والقوانين المعمول بها.
7. التحلي بمكارم الأخلاق والابتعاد عن سيئها.
8. المساواة والعدل، والولاء والانتماء وحب الوطن والدفاع عنه وحمايته من العدوان الخارجي.
9. طلب العلم ونشره والابتعاد عن الجهل.

(1) عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (394/1).

(2) معجم العلوم الاجتماعية، وضع اليونسكو (ص145).

(3) المومني، التدابير الشرعية في تحقيق السلم الاجتماعي دراسة تأصيلية تطبيقية (ص10).

(4) انظر: التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، (538/1)، والخادمي، القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل، (20،21)، والمومني، التدابير الشرعية في تحقيق السلم الاجتماعي، (110/105).

(5) (الضروريات): هي التي لَا بُدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بِحَيْثُ إِذَا فُقِدَتْ لَمْ تَجْرِ مَصَالِحُ الدُّنْيَا عَلَى اسْتِقَامَةٍ، بَلْ عَلَى فَسَادٍ وَتَهَارُجٍ وَفَوْتِ حَيَاةٍ. الشاطبي، الموافقات (19/18/2).

(6) (الحاجيات): هي ما كان مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراعى دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة. المرجع السابق، (21/2).

(7) (التحسينيات): هي ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد ورعاية أحسن المناهج. الغزالي، المستصفى، (175/1).

(8) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (138/137/2).

10. عدم نشر الفتن والإشاعات بين الناس ومحاربتها، وعدم ترويجها، والتصدي للفتن بفكر واع ومسؤولية دينية ووطنية وأخلاقية، وعدم إثارة النعرات بمختلف أنواعها، والعمل الصالح مع الاستقامة، وتعميم تعاليم الإسلام وتطبيقها في الجوانب السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية وبثها في الناس، والبعد عن التطرف والإرهاب.

11. الثبات على القيم الأخلاقية والإنسانية التي تحفظ المجتمع وتمنع الاستبداد والظلم وترسخ أسس العدالة ووضوحها واطمئنان الأفراد على أنفسهم وممتلكاتهم وأمن المجتمع والتقدم الاقتصادي والاجتماعي وحسن العلاقات الدولية وسيادة الأخلاق والفضيلة وامتناع أسباب الصراع والاستغلال والغدر والرذيلة مما يساهم في زيادة أسباب التنمية والتطور والرقي وتعزيز دور التعايش السلمي بين الأفراد في الدولة.

12. وجود الأمن الشامل في الدولة واستقرار المجتمع وشعور أفراده بالطمأنينة والأمان؛ فالأمن الشامل من المرتكزات الرئيسية لتحقيق التعايش السلمي بين الأفراد في الدولة.

يتبين أن هناك ثمة علاقة وثيقة بين الأمن والسلم فهي علاقة تلازمية تتمثل في أن كلاً منهما يؤدي إلى تحقيق المصالح المشتركة للدولة والأفراد؛ لكون الأمن من أهم دعائم تحقيق السلم؛ فالأمن أصل طمأنينة النفس وزوال الخوف ويشترك السلم معه في ذلك[1].

ويمكن الإشارة إلى أن هذه المرتكزات تعد أهم معايير إرساء السلم الاجتماعي، فإذا اختل أحدها أو فقد اعتبر ذلك من معيقات تحقيق السلم في المجتمع، مما يؤدي إلى زعزعة استقرار المجتمع وأمنه، الأمر الذي يفضي إلى تلاشي السلم تدريجياً في المجتمع.

المطلب الثالث: مفهوم المقاصد

أولاً: المقاصد لغةً: جمع مقصد من الفعل الثلاثي قصد يقصد قصداً فهو قاصد[2]، والمقاصد إذا أطلقت في اللغة فإنها يراد بها معان عدة منها:

المعنى الأول: الاعتماد والأم وإتيان الشيء والتوجه إليه تقول: قصد يقصده قصداً وقصد له وأقصدني إليه الأمر، وقصدت له وقصدت إليه أي توجهت، ومنه أقصده السهم إذا أصابه فقتل مكانه[3].

وتقول أيضاً: قصد المكان وقصد إلى المكان وقصد للمكان: توجه إليه عامداً، وتقول: قصدت السفر إلى الحجاز: أي أردت السفر وعزمت عليه[4].

المعنى الثاني: استقامة الطريق كما في قوله ﷻ: ﴿**وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ**﴾ [النحل: 9]، أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة[5].

المعنى الثالث: العدل كما في قول الشاعر: "عَلَى الحَكَمِ المأْتِيِّ، يَوْمًا إِذا قَضَى ... قَضِيَّتَه، أَن لَا يَجُورَ ويَقْصِدُ"[6].

أي عليه أن لا يظلم وإنما يقصد أي يعدل.

المعنى الرابع: التوسط والاعتدال كما ورد في الحديث الشريف: «كان صلاتُه قَصْداً وخُطبته قَصْداً»[7].

أي متوسطة معتدلة بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق[1].

---

(1) المومني، السلم الاجتماعي دراسة تأصيلية، (6).

(2) انظر: ابن منظور، لسان العرب (353/3).

(3) انظر: المرجع السابق، وابن فارس، معجم مقاييس اللغة (95/5).

(4) عمر، معجم مقاييس اللغة العربية المعاصرة (1819/3).

(5) ابن منظور، لسان العرب (353/3)؛ وانظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (174/17).

(6) الفرابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (525/2).

(7) [مسلم: صحيح مسلم، الجمعة/تخفيف الصلاة والخطبة، 591/2: رقم الحديث 866].

وبعد عرض المعاني اللغوية للمقاصد يظهر أن المعنى الأول هو المعنى الذي يتناسب مع المعنى الاصطلاحي وذلك لاشتماله على المعاني المختلفة كالاعتماد والأم وإتيان الشيء والتوجه إليه.

ثانياً: المقاصد اصطلاحًا

1. عرفها الطاهر بن عاشور[2] بقوله: "هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أصول التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصُّ ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، وتدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتُها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، كما تدخل في هذا أيضاً معان من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[3].

2. وعرَّف علال الفاسي المقاصد بأنها: "الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[4].

المبحث الثاني: أثر الأشربة في تحقيق المقاصد الضرورية

من خلال استقراء النصوص الشرعية المتعلقة بالأشربة وما نشأ عنها من أحكام شرعية، والتي تؤكد أن الشريعة الغراء هدفت من ذلك لتحقيق جملة من المقاصد الضرورية، والتي سيعمد الباحثان لبيانها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مقصد حفظ الدين

إن الشراب نعمة عظيمة من نعم الله ﷻ على عباده، فهو شريان الحياة لسائر الكائنات الحية، وقد حثَّ الشرع على التحري في المشرب والمطعم، ومعرفة أحكامهما؛ وذلك لترتب الحرمة والوعيد الشديد على تناول الأشربة المحرمة منها، ولذلك حرصت الشريعة على بيان أحكام الأشربة ما يحل منها وما يحرم؛ لأن لإطابة المشرب والمطعم أثراً طيباً على سلوك الإنسان وسريرته، واستنارة بصيرته، وصفاء قلبه، واستجابة دعائه[5].

لورود ذلك في الحديث الصحيح الذي يقول فيه رسول الله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿**يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا، إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**﴾ [المؤمنون: 51]، وَقَالَ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ**﴾ [البقرة: 172]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»[6].

قال النووي: "هذا الحديث أحد الأحاديث التي هي قواعد الإسلام ومباني الأحكام، وفي الحديث الحث على الإنفاق من الحلال والنهي عن الإنفاق من غيره، وفيه أن المشروب والمأكول والملبوس ونحو ذلك ينبغي أن يكون حلالًا خالصًا لا شبهة فيه، وأن من أراد الدعاء كان أولى بالاعتناء بذلك من غيره"[7].

فإذا كان الرجل الذي يطيل السفر في وجوه الطاعات كحج وزيارة مستحبة وصلة رحم وغير ذلك من الأعمال الصالحة لا يستجاب له الدعاء إذا كان مطعمه ومشربه وملبسه حرام وغذي بالحرام، فكيف يقبل من غيره من أهل المعاصي والفجور[8].

---

(1) انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم (153/6).

(2) هو محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، مولده ووفاته ودراسته بها، حيث ولد سنة 1879، وتوفي سنة 1973، ومن أشهر مؤلفاته: مقاصد الشريعة الإسلامية، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام، والتحرير والتنوير. الزركلي، الأعلام (173/6-174).

(3) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (121/2).

(4) الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (7/1).

(5) الشربيني، مغني المحتاج (145/6)؛ والإدريسي، النوازل في الأشربة (11/10).

(6) [مسلم: صحيح مسلم، الزكاة/قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، 703/2: رقم الحديث 1015].

(7) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم (100/7).

(8) انظر: المرجع السابق، ص 100.

وهذا الحديث يشعر مدى أهمية إطابة المطعم والمشرب، والاقتصار على المباح، وأن يكون كسب الطعام حلال، فيكون ذلك سببًا لإجابة الدعاء، حيث إن الدعاء من العبادة، وفيه نوع من التذلل والخضوع لله ﷻ والحاجة الدائمة لرحمة الله وكرمه ومنه وجزيل عطائه وصَفحهِ عن عباده، وهذا كله من صلب الدين الواجب حفظه ورعايته والعمل به.

كما وإن لخباثة المشرب والمطعم أثراً سيئاً على الإنسان، فلو لم يكن من ذلك إلا عدم قبول دعائه، كما هو وارد في الحديث السابق لكفى ذلك زجراً[1].

والمتتبع للنصوص الشرعية من الكتاب والسنة وما أبانته من أحكام شرعية، يجد أنها وضعت لتحقيق مصالح العباد، قال الشاطبي: "إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً"[2].

ومصالح العباد التي أرادت الشريعة تحقيقها هي مصالحهم الدينية، والدنيوية، وشرعت من الأحكام ما يكفل حفظها[3]، ومن هذه هذه الأحكام الأشربة بأنواعها، حيث إن الشارع الحكيم أباح كل شراب فيه منفعة للروح والبدن كالماء واللبن والعسل، وجميع الأشربة المستخلصة من النباتات، وغيرها من الأشربة إلا ما ثبت ضرره، أو كان مسكرًا[4].

فدل ذلك على أنها من الطيبات التي جاء الأمر بتناولها، كما في قوله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ**﴾ [البقرة: 172].

فتناول المسلم للأشربة المباحة له فوائد عظيمة منها[5]:

1. لها أثر طيب على سلوكه وعقيدته.
2. تنشط البدن وتقويه، وتجعله قادرًا على أداء العبادات الدينية وسائر التكاليف الشرعية بسهولة ويسر.
3. إن في اقتصار المسلم على تناول الأشربة المباحة والابتعاد عن الأشربة المحرمة دلالة واضحة على طاعة الله ﷻ والانقياد له بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، فيحوز على الأجر والثواب، وينجو من الإثم والعقاب، وفي ذلك تحقيق لمقتضيات الإيمان، وصيانة لعقيدته عن الآثام والأدران.

ولا شك أن لهذه الفوائد بالغ الأثر في حفظ دين المرء الذي هو من مقاصد الشريعة.

وكذلك فإن الشارع الحكيم حرم كل شراب فيه مضرة لاحقة بالنفس الإنسانية، أو كان مفسدًا للعقول التي وجه الخطاب الشرعي إليها، وفي تحريمه لها دليل واضح على أهمية تحقيق مقصد حفظ الدين، ويظهر ذلك جليًا من خلال تحريمه ﷻ لكل شراب مسكر ومفسد للعقول كالخمر والمسكرات بجميع أنواعها، ويشترك معها في علة التحريم المخدرات والمفترات، ويمكن بيان أثر تناول المسلم للأشربة المحرمة من الخمر ونحوها على سلوكه وعقيدته، مستندًا في ذلك إلى النصوص الشرعية من الكتاب والسنة؛ للكشف عن أسرارها ومقاصدها الدينية، وذلك في النقاط التالية:

أولاً: إن القيام بالفرائض والشعائر التعبدية وسائر الطاعات وسيلة من وسائل حفظ الدين، فإذا تناول المسلم الأشربة المسكرة كالخمر ونحوها، فإنه يفسد عقله ودينه، ويصبح غير قادر على أداء العبادة على وجهها المطلوب؛ لأن السكران لا تتأتى منه عبادة من العبادات على وجهها الصحيح، ولا سيما الصلاة التي هي عماد الدين[6].

(1) الإدريسي، النوازل في الأشربة (ص11).

(2) الشاطبي، الموافقات (9/2).

(3) انظر: العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (84).

(4) انظر: الشاطبي، الموافقات (358/4).

(5) التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي (279/4)؛ والغزالي، إحياء علوم الدين (74/3).

(6) الخادمي، علم المقاصد الشرعية (79/1)؛ والقلموني، تفسير المنار (25/2).

وقد بين الشارع الحكيم في محكم التنزيل هذا المعنى فقال ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ**﴾ [البقرة: 91/90].

فالآية تدل بمنطوقها على أن الخمر يفسد دين المرء وإيمانه، وتشغله عن ذكر الله ﷻ الذي هو روح الدين، وعن الصلاة التي هي عماد الدين، وذلك أن السكران لا عقل له يذكر به آلاء الله وآياته، ويثني عليه بأسمائه وصفاته، أو يقيم الصلاة التي هي ذكر لله ﷻ[1]، وتخصيص الصلاة بالإفراد، مع دخولها في الذكر؛ للتعظيم والإشعار بأن الصادّ عنها كالصادّ عن الإيمان[2].

وللخمر مفاسد دينية كثيرة لا تقف عند هذا الحد منها[3]:

أ. إن مدمنها لا يقدر على فراقها فتصبح معشوقته، ويزين له الشيطان قبح عمله وصنيع فعله، فيفسد من أجلها دينه وعبادته ويترك صلاته وصيامه.

ب. تميت النفس اللوامة، وتخدر الوجدان.

ج. تربط الإنسان بشهواته الدنيوية وتُكَوّن النفس الأمارة بالسوء.

د. توجد في النفس انشراحًا وهميًا، وسرورًا كاذبًا، تجعله في لهو، واللهو وذكر الله نقيضان لا يجتمعان.

فمن أجل درء كل هذه المفاسد الدينية حرم الإسلام الخمر تحريمًا قاطعاً؛ لتحقيق مقصد الاستدامة على طاعة الله ﷻ وعبادته وتعظيمه والانقياد له بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، وفي ذلك كله تحقيق لمقصد حفظ الدين.

ثانياً: إن حفظ الدين يكون بتحريم المعاصي والمنكرات والفواحش، وتعتبر الأشربة المحرمة من المسكرات بجميع أنواعها داخلة ضمن المحرمات التي أمر المسلم باجتنابها[4].

ثالثاً: الوعيد الشديد بأشد العقوبات لشارب الخمر: فقد وردت في السنة النبوية أحاديث كثيرة في ذم شارب الخمر، فتارة تصفه بأنه ليس مؤمناً، وتارة توجب عليه اللعنة في الدنيا والآخرة في حال عدم توبته، وتارة تحرمه دخول الجنة والتلذذ بنعيمها، وتارة توبخه لارتكابه كبيرة من الكبائر وتجعله مستحق للعقاب الأخروي[5]، ومن هذه الأحاديث:

1. قال ﷺ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[6].

فالحديث يحذر صراحة شارب الخمر، ويخوفه من عاقبة فعله، يهدده بزوال الإيمان عنه حالة شربه الخمر، فهذه المعصية تضعف إيمانه، ولا يزال الإيمان يضعف ويتناقص بالمعاصي حتى يخشى على صاحبه من الكفر، فإن الاستهانة بارتكاب المعصية تؤدي إلى الاستهانة بالآمر الناهي، وفي ذلك الخسران المبين والعقاب الأليم في الدنيا والآخرة[7].

2. وقال ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ»[1].

---

(1) القلموني، تفسير المنار (52/7).

(2) القاسمي، محاسن التأويل (244/4).

(3) جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع (164/1-165)؛ وأبو زهرة، زهرة التفاسير (2348/5).

(4) انظر: العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (269).

(5) انظر: الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر (242/2)؛ والعالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (387)؛ واليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (ص237-238).

(6) [متفق عليه، البخاري: صحيح البخاري، الحدود/لا يشرب الخمر، 157/8: رقم الحديث 6772، ومسلم: صحيح مسلم، الإيمان/بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله، 76/1: رقم الحديث 57].

(7) انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم (41/2)؛ ولاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم (212/1).

فالحديث يدل صراحة على تحريم الخمر شربًا وصنعًا وبيعًا، وأن أشدهم إثمًا هو شاربها، وكلٌ من شاربها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه مطرودون من رحمة الله ﷻ، وهذا الزجر يؤكد مدى خطورة شرب الخمر على دين المرء وعقيدته[2].

3. وقال ﷺ: «أَرْبَعَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ وَلَا يُذِيقَهُمْ نَعِيمَهَا: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَآكِلُ الرِّبَا، وَآكِلُ مَالِ الْيَتِيمِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ»[3].

4. وقال ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ وَقَاطِعُ الرَّحِمِ وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ»[4].

5. وقال ﷺ: «كلّ مسكر حرام، إنّ على الله ﷻ عهدًا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال» قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النّار» أو «عصارة أهل النّار»[5].

6. وقال ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ»[6].

تدل هذه الأحاديث صراحة على تحريم الخمر، وأن شاربها إن مات قبل أن يتوب من هذه الكبيرة كان مستحقًا لدخول النار، وحرمانه من دخول الجنة والتلذذ بنعيمها، كما وله عقوبة أخروية شديدة يستحقها وهي أن يسقيه الله ﷻ من عرق أهل النار أو عصارة أهل النار؛ جزاءً له من جنس عمله المتمثل بتناول الخمر في الدنيا، وعدم مبالاته وتوبته[7].

رابعاً: عدم قبول صلاة شارب الخمر: إن من العقوبات الدنيوية التي يستحقها شارب الخمر عدم قبول صلاته، ويدل عليه قوله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ»[8].

والمراد من الحديث ليس نفي صحة صلاة شارب الخمر، وإنما حرمانه من الأجر والثواب المترتب عليها في حالة عدم توبته مع براءة ذمته منها، وخص الصلاة بالذكر لأنها أفضل العبادات البدنية، فإذا لم تقبل من شارب الخمر فمن باب أولى أن لا تقبل منه سائر العبادات والطاعات، وهذا الحكم يشعر المسلم بمدى خطورة شرب الخمر وعما يترتب على شاربها من عواقب وخيمة في الدنيا والآخرة[9].

---

(1) [أبو داود: سنن أبي داود، الأشربة/العنب يعصر للخمر، 326/3: رقم الحديث 3674، وأخرجه أحمد: مسند الإمام أحمد بن حنبل، 202/5: رقم الحديث 5716، والحاكم: المستدرك على الصحيحين، 130/2: رقم الحديث 2235. وقال عنه الألباني: حديث صحيح. الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، (907/2)].

(2) انظر: ابن قاسم، الإحكام شرح أصول الأحكام (336/4).

(3) [الحاكم: المستدرك على الصحيحين، 43/2: رقم الحديث 2260. وقال عن حكمه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال عنه الألباني: ضعيف. انظر: الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، (107/1). وله شواهد صحيحة. انظر: ابن الملقن، مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم، (541/1)].

(4) [الحاكم: المستدرك على الصحيحين، 163/4: رقم الحديث 7234. وقال عن حكمه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وحكم الحديث صحيح لغيره. انظر: الألباني، السراج المنير في ترتيب أحاديث الجامع الصغير، (15/1)].

(5) [مسلم: صحيح مسلم، الأشربة/بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام/1587/3: رقم الحديث 2002].

(6) [مسلم: صحيح مسلم، الأشربة/بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، 1587/3: رقم الحديث 2003].

(7) انظر: لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم (157/8)؛ والخطابي، معالم السنن (265/4).

(8) [ابن ماجة: سنن ابن ماجه، الأشربة/من شرب الخمر، لم تقبل له صلاة، 1120/2: رقم الحديث 3377؛ وأخرجه أحمد: مسند الإمام أحمد بن حنبل، 260/6: رقم الحديث 6644؛ والحاكم: المستدرك على الصحيحين، 261/4: رقم الحديث 7232؛ والترمذي: سنن الترمذي الأشربة/ما جاء في شارب الخمر، 290/4: رقم الحديث 1862]؛ وقال عنه الترمذي: حديث حسن.

(9) انظر: المبارك فورى، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (488/5)؛ وابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم (150/1).

ويمكن القول إن هذه العقوبات التي وردت في حق شارب الخمر تنطبق على كل من يتعاطى المسكرات والمخدرات والمفترات؛ لأنها تشترك معها في المضار الدينية والدنيوية، بل هي أكثر أذى من الخمر ومفاسدها أعظم، فاستحق شاربيها هذه العقوبات الزاجرة والرادعة، والجزاء كما هو معلوم يكون من جنس العمل.

ومما سبق يظهر مدى أثر الأشربة المحرمة والمسكرة على دين المرء وعقيدته، وأنها تسلب الإيمان تدريجيا والذي يجب المحافظة عليه من خلال التزام أوامر الشرع واجتناب نواهيه، وخاصة فيما يتعلق بالأشربة المحرمة، حيث إن من صدق إيمان المرء وحسن خلقه تركه للمعاصي والمحرمات والابتعاد عنها ما أمكن، طاعة لله ورسوله، وفي ذلك حفظ لدينه وعقيدته من الشبهات والمحرمات؛ لأن من تمام حفظ الدين طهارة قلوب المؤمنين من دنس المعاصي الذي يحجب نور الإيمان الصادق عن قلوب العصاة[1].

وعليه فإنه يتبين للباحثين أثر هذه الأشربة المسكرة بأنواعها على استقرار وأمن المجتمع وسلمه، وذلك لخطورة ما ينتج عنها من مفاسد تفتك بالفرد والمجتمع، وذلك أنها تخل بالنسيج الاجتماعي ابتداءً من الفرد والأسرة وإنتهاءً بالمجتمع بأكمله.

المطلب الثاني: مقصد حفظ النفس

تعد الأشربة وسيلة من وسائل عناية الشريعة بالنفس الإنسانية، وذلك من خلال تشريع الأحكام المتعلقة بها من حلال وحرام، ودورها في حفظ النفس الإنسانية، وصونها من الهلاك، حيث إن الإسلام أباح جميع الأشربة، إلا ما ثبت ضرره، أو كان مسكرًا ومخدرًا ومفترًا، ويمكن بيان فوائد ومضار بعض الأشربة المباحة والمحرمة، ودورها في تحقيق مقصد حفظ النفس كما يلي:

أولاً: الأشربة المباحة:

1. الماء: وهو الماء السائل الذي خلقه الله ﷻ لسقي الإنسان والحيوان والنبات، مثل مياه الأمطار، ومياه الأنهار، ومياه الآبار، ومياه العيون، ومياه البحار[2].

ولقد أشار القرآن الكريم إلى أهمية الماء المتمثلة في حياة الأنفس وبقائها في قوله ﷻ: ﴿**وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ**﴾ [الأنبياء: 30].

فدلت الآية على أن الماء وسيلة من وسائل حفظ النفس البشرية وبقائها في الوجود[3].

حيث امتن الله ﷻ على الإنسان بنعمة الشراب، ونعمة الطعام، ونعمة إنبات الشجر والزرع؛ للإبقاء على حياته، وحياة الحيوانات النافعة للإنسان[4].

وفي معرض بيان هذه النعم قال ﷻ: ﴿**هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ (10) يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [النحل: 11/10].

فللماء فوائد عظيمة من أهمها[5]:

1. أنه سبب في حياة الإنسان والنبات والحيوان، وبدونه لا تكون الحياة.
2. مرتبط بالإنسان منذ وجوده وحتى مماته، ونظرًا لأهميته فقد دعت الشريعة إلى المحافظة على الماء وسائر الأشربة المباحة.

(1) انظر: ابن تيمية، شرح العقيدة الأصفهانية (194/1)؛ والعالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (269).

(2) التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي (343/4).

(3) انظر: القاسمي، محاسن التأويل (191/7).

(4) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير (113/14).

(5) انظر: الإدريسي، النوازل في الأشربة (ص10)؛ والزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج (101/14).

3. مصدرًا من مصادر الغذاء للإنسان والنبات والحيوان.
4. كما أن للماء فوائد صحية تعود بالنفع على الفرد والمجتمع منها[1]:
أ. أنه يسهل عملية الهضم والامتصاص والإخراج.
ب. يقوم بنقل عناصر الغذاء داخل الجسم.
ج. يحافظ على مستوى الضغط داخل وخارج خلايا الجسم.
د. يقوم بعمل التوازن داخل الجسم، ويحافظ على ثبات حرارة الجسم عند حدها الطبيعي.
ه. ويقوم بإخراج المواد السامة والضارة من الجسم عن طريق الكلى.

فهذه الفوائد بمجموعها تساهم في المحافظة على النفس الإنسانية التي هي من مقاصد الشريعة، والمساهمة بالأمن الصحي للمجتمع.

وبالتالي فإنه يتبين مدى أهمية الماء في المساهمة لتحقيق الأمن الصحي في المجتمع، والذي يعتبر من دعائم السلم الاجتماعي ومرتكزاته.

2. العسل: يعد العسل من أجود الأغذية، وفوائده عظيمة، حيث تتمثل هذه الفوائد بما يلي[2]:
أ. أنه مقوٍ للمعدة.
ب. مفيد في علاج فقر الدم الحاد.
ج. منشط للدماغ والمخ والأعصاب.
د. ملين للأمعاء.
ه. نافع للسعال.
و. منظم لحركة التنفس.
ز. العسل غذاء مع الأغذية، ودواء مع الأدوية، وشراب مع الأشربة، وحلوٌ مع الحلوى.

كما أن الله قد أودع فيه الشفاء من كثير من الأمراض، قال ﷻ: ﴿**وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ (68) ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [النحل: 69/68].

دلت الآية الكريمة على أن النحل يخرج من بطونها عسل مختلف الألوان؛ أبيض، أو أصفر، أو أحمر، فيه شفاء ونفع لكثير من أمراض الناس، ويدخل في تركيب العقاقير والأدوية، وقد وصفه الله ﷻ بأنه شراب للإنسان، وقد تتخذ منه الأشربة[3].

وجاء في السنة المشرفة أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا» ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا» ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ؟ فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا» فَسَقَاهُ فَبَرَأَ[4]، وقال ﷺ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ»[5].

(1) التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي (344/4).
(2) انظر: ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد (31/4-32)؛ والتويجري، موسوعة الفقه الإسلامي (344/4-345).
(3) انظر: الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج (172/14)؛ ومناهج جامعة المدينة العالمية، الإعجاز العلمي في القرآن الكريم (290/1).
(4) [متفق عليه، البخاري: صحيح البخاري، الطب/الدواء بالعسل، 123/7: رقم الحديث 5684، ومسلم: صحيح مسلم، السلام/التداوي بسقي العسل، 1736/4: رقم الحديث 2217].
(5) [البخاري: صحيح البخاري، الطب/الشفاء في ثلاث، 123/7: رقم الحديث 5681].

يتبين من خلال هذه الأدلة أهمية العسل في تغذية الإنسان والتداوي به من الكثير من الأمراض، وفي ذلك حفظ لصحة الإنسان وعافيته، وبالتالي فإنه يسهم في المحافظة على سلامة الأفراد مما يؤدي إلى الإسهام في زيادة فرص المحافظة على الأمن الصحي وسلامة المجتمع وسلمه.

3. اللبن: يعتبر اللبن من أكمل الأغذية؛ لاحتوائه على العناصر الغذائية الأساسية والضرورية، التي لا يستغني عنها جسم الأنسان في جميع مراحل حياته كالبروتينات، والكربوهيدرات، والدهون، والمعادن، والفيتامينات؛ فاللبن يمد الجسم بمجموع هذه العناصر والمركبات الغذائية[1].

قال ﷻ: ﴿**وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ**﴾ [النحل: 66].

في هذه الآية دلائل حسية على عظم قدرة الله ﷻ الباهرة المتمثلة في إخراج اللبن من ضروع الأنعام؛ ليكون غذاء وشراب للإنسان، وهذا من رحمة الله ﷻ بعباده وامتنانه عليهم ولطفه بهم، حيث سقاهم مما يخرج من بطون الأنعام من اللبن الخالص من الشوائب، السائغ شربه في الحلق، فلا يغص به أحد، اللذيذ طعمه، السهل هضمه، الذي يخلقه الله لبناً خالصًا وسيطًا بين الفرث (وهو الزبل الذي ينزل إلى الكرش) والدم المحيطين به، أي يتخلص الدم بياضه وطعمه وحلاوته في باطن الحيوان من بين خلاصة المأكول في الكرش والأمعاء، والدم في العروق، فإذا هضم الغذاء في المعدة صرف من عصارته دم إلى العروق، ولبن إلى الضرع، وبول إلى المثانة، وروث إلى المخرج، وكل منها لا يشوب الآخر، ولا يمازجه بعد انفصاله عنه، ولا يتغير أو يتأثر به، وذلك دليل القدرة الإلهية والحكمة البالغة[2].

كما بين رسول الله ﷺ فضل اللبن على غيره من الأطعمة والأشربة، حيث قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَإِذَا سُقِيَ لَبَنًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ»[3].

في الحديث دلالة ظاهرة على فضل اللبن، وأنه لا شيء خيراً منه في غذاء الأجسام؛ ولذا جعل غذاء رئيسيًا للطفل الرضيع، حيث إنه لا يكفي في دفع العطش والجوع معًا شيئاً واحداً إلا هو؛ لأنه وإن كان بسيطًا في الحس لكنه مركب من أصل الخلقة تركيبًا طبيعيًا من جواهر ثلاث جبنية وسمنية ومائية؛ فالجبنية باردة رطبة مغذية للبدن والسمنية معتدلة في الحرارة والرطوبة ملائمة للبدن الإنساني الصحيح كثيرة المنافع والمائية حارة رطبة مطلقة للطبيعة مرطبة للبدن فلذلك لا يجزئ من الطعام غيره[4].

ولقد ذكر ابن القيم فضل اللبن وفائدته في قوله: "واللبن المطلق أنفع المشروبات للبدن الإنساني لما اجتمع فيه من التغذية والدموية، ولاعتياده حال الطفولية، وموافقته للفطرة الأصلية"[5].

وبعد عرض فوائد الأشربة المباحة ودورها في المحافظة على النفس الإنسانية، يتبين للباحثين الحكمة من إباحتها وهي: تحقيق منافعها الدينية والدنيوية، وبما أن الشارع الحكيم أمر بتناولها بقوله ﷻ: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ [الأعراف: 31].

---

(1) الإدريسي، النوازل في الأشربة (ص56).

(2) الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج (169/14).

(3) [أبو داود: سنن أبي داود، الأشربة/ما يقول إذا شرب اللبن، 339/3: رقم الحديث 3730، وأخرجه الترمذي: سنن الترمذي، الدعوات/ما يقول إذا أكل طعاما، 506/5: رقم الحديث 3455. وقال عنه الترمذي: حديث حسن].

(4) ابن تاج العارفين، فيض القدير شرح الجامع الصغير (381/1)؛ والقاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (2754/7)؛ وابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد (353/4).

(5) ابن القيم، الطب النبوي (293/1).

ولكون هذا الأمر الإلهي يحقق مقاصد الشرع الحنيف في المحافظة على النفس البشرية، وصونها من الفساد والإفساد، الأمر المفضي إلى سلامة المجتمع وحفظ أفراده من الآفات والأمراض التي تكون سببًا في الاخلال بمنظومة السلم الاجتماعي.

ثانياً: الأشربة المحرمة

جاءت مقاصد الشريعة للتأكيد والمحافظة على النفس الإنسانية، وأنها من المقاصد الضرورية التي ينبغي مراعاتها، حيث حرمت الشريعة الغراء كل شراب مسكر، أو مخدر، أو مفتر، أو ثبت ضرره.

ويمكن بيان أثر هذه الأشربة المحرمة على الإنسان، ودورها في تحقيق مقصد حفظ النفس الإنسانية فيما يلي:

1. حرم الإسلام الانتحار بأن يقتل الإنسان نفسه بأي طريقة كانت ولأي سبب[1]، ويعد الإدمان على تناول الخمر والمخدرات والحشيش، سببًا مفضيًا لقتل النفس؛ لما تحتوي عليه هذه الأشربة من السموم والمفاسد، حيث لا يخفى ضرر هذه المسكرات بأنواعها على العقل والجسم، من حيث إنها تتسبب في غياب العقل تدريجيًا، وإتلافه حتى تؤدي به إلى الوفاة[2] إذا استمر على ذلك، فيعد منتحرًا وقاتلًا لنفسه[3].

وقد ورد النهي في السنة المشرفة عن قتل النفس والوعيد الشديد لمن فعل ذلك، قال ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»[4].

يدل الحديث صراحة على حرمة قتل المسلم نفسه بأي صورة كانت، والتحذير منه؛ لسوء عاقبته في الدنيا والآخرة، واعتباره منتحرًا، وعليه فإنه من تناول شرابًا مسكرًا أو مفترًا أو مخدرًا أدى لقتله كان قاتلًا لنفسه ومستحقًا للإثم والعقاب[5].

2. يؤدي تناول المسكرات إلى تأثيرات كبيرة على صحة الإنسان منها[6]:

---

(1) السرخسي، المبسوط (266/30)؛ والماوردي، الحاوي الكبير (388/2)؛ وابن قدامة، المغني (336/8).

(2) عدد المتعاطين للمخدرات بأنواعها سنة 2016 على النحو التالي:

37 مليون منشطات

35 مليون نسمة أفيون.

183 مليون قنب.

17 مليون كوكائين.

22 مليون الاكستافي.

12 مليون يتعاطون مخدرات بالحقن.

وبلغ عدد المصابين بالأمراض الناشئة عن تناول المخدرات كما يلي:

1،6 مليون مصابون بفايروس نقس المناعة.

1،3 مليون مصابون بالتهاب الكبد.

وبلغ عدد الوفيات:

60,000 حالة وفاة بسبب الإصابة بفايروس نقص المناعة.

222،000 حالة وفاة بسبب الإصابة بإلتهاب الكبد. التقرير السنوي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2017. منشورات الأمم المتحدة/ eisbn 978-92-1060070-5. الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.www.unic-eg.org

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (345/15)؛ وابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (206/3).

(4) [متفق عليه، البخاري: صحيح البخاري، الطب/شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، 139/7: رقم الحديث 5778، ومسلم: صحيح مسلم، الإيمان/غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، 103/1: رقم الحديث 109].

(5) انظر: لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم (357/1).

(6) انظر: ابن دريب، موقف الشريعة الإسلامية من المسكرات والمخدرات (367/1)؛ والمراغي، تفسير المراغي (140/2–141)؛ والقلموني، تفسير المنار (159/2–160).

أ. إفساد المعدن وفقد شهوة الطعام.

ب. جحوظ العينين.

ج. تسبب مرض الكبد والكلى والسل، والتهاب الحلق.

د. تضعف وظائف الأعضاء، وتعيق الدورة الدموية وقد توقفها.

ه. تضعف مرونة الشرايين، فتتمدد وتغلظ حتى تنسد؛ فيفسد الدم ولو في بعض الأعضاء التي يحدث بها غرغرينا، والتي تستوجب قطع العضو المصاب بها؛ حتى لا ينتشر إلى سائر الجسد فيكون مهلكا.

و. كما أن تناول المسكرات يؤدي إلى تصلب الشرايين التي تُسرع الشيخوخة والهرم.

فالمسكرات إذن تؤثر على جميع الأعضاء، ويشترك معها في هذه المفاسد كل من المخدرات والمفترات، فهي تؤدي إلى الهلاك المعنوي والمادي؛ فتبين أن من مقاصد تحريمها حفظ النفس الإنسانية، وصونها عن التلف والهلاك.

3. تورث المسكرات العداوة والبغضاء بين الناس، وذلك أن المسكرات لا يتوقف مضارها على متناولها فحسب بل يتعداه إلى غيره، فالسكران يزول عقله ولا يدرك الأمور من حوله، ولا يميز بين الخير والشر، ولا يوجد ما يردعه، فتصدر عنه الأقوال والأعمال الخبيثة، التي تسيء للناس، فتنشأ بينهم العداوة والبغضاء المفضية إلى وقوع النزاعات والخصومات، وما ينشأ عنها من القتل والضرب والعدوان وغيرها من المفاسد والشرور التي تلحق الأذى والضرر بأفراد المجتمع، وتسلبهم نعمة الأمن والأمان[1].

وقد أشار القرآن إلى المفاسد الاجتماعية للخمر، كما في قوله ﷻ: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ**﴾ [المائدة: 90].

فيتبين أن من مقاصد تحريم الخمر تجنيب المجتمع الآفات الاجتماعية، وأسباب العداوة والبغضاء بين الأفراد، والناتجة عن تناول مثل هذه المسكرات، والتي تؤثر بشكل مباشر على تماسك الجماعة ووحدتها ، كما تعمل على زعزعة استقرار المجتمع، والاخلال بأمنه الشامل[2]، ويتمثل ذلك بما يلي:

أ. خراب البيوت وفسادها.

ب. ظهور الجرائم الأخلاقية بمختلف أنواعها.

ج. فقر العائلات وتشريدها.

د. تيتيم الأطفال وترميل النساء.

ه. زج المجتمع بأفراد خارجين عن القانون؛ نتيجة سوء التربية السليمة أو عدمها، والتي تعود على الدولة والمجتمع بمفاسد وإرهاقات واضحة في كافة قطاعات ومؤسسات الدولة، والتي تؤثر بمجملها بشكل واضح على أمن المجتمع والسلم الاجتماعي فيه.

المطلب الثالث: مقصد حفظ العقل

لقد حظي الإنسان بتكريم من الله، وفضله على سائر المخلوقات، حيث قال ﷻ: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾ [الإسراء: 70]، وجعله خليفته في الأرض؛ ليقيم حكم الله فيها، حيث قال ﷻ: ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾ [البقرة: 30]، ومنحه العقل الذي به يكتسب المعارف؛ ليكون قادرًا على التمييز بين الخير والشر، والتوصل إلى أحكام الشريعة والاستدلال بها على مراده ﷻ، ولضمان

(1) انظر: الشاطبي، الموافقات (123/2)؛ وابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (73/2)؛ وابن تيمية، مجموع الفتاوى (191/34)؛ والقلموني، تفسير المنار (50/7-51)؛ وابن دريب، موقف الشريعة الإسلامية من المسكرات والمخدرات (367/1).

(2) جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع (164/1-165).

المحافظة على العقل من جميع ما يضره، أو يكون سببًا في زواله، جاء الإسلام بتشريع الأحكام التي تكفل حفظه، ومن هذه الأحكام، الأحكام التي تختص بالأشربة، والتي تعمل على حفظ العقل وصونه عن المضار والمفسدات، والتي يمكن بيانها فيما يأتي:

أولاً: إن من سبل المحافظة على العقل؛ المحافظة على ما يكون سببًا في حفظ النفس من طعام، وشراب، ولباس، ودواء، وذلك أن العقل داخل في حقيقة النفس؛ لذا أباحت الشريعة الإسلامية الأشربة الطيبة النافعة التي تقوي البدن وتغذي العقل والروح، وفي ذلك دلالة واضحة على أهمية العقل البشري[1].

ثانياً: إن في حرص المسلم على تناول الأشربة المباحة والطيبة والغنية بمصادر الغذاء السليم المتوازن لها دور في تنمية الحواس وأدائها وظائفها أداءً صحيحًا، وذلك أن الحواس قنوات العقل للعالم الخارجي، فسلامة التفكير وصحته مرتبطة ارتباطاً وثيقًا بسلامة الحواس، وسلامة الحواس متوقفة على سلامة الجسد[2].

ثالثاً: حرص الإسلام على حماية العقل وسلامته بوسائل شرعية متعددة، من ضمنها تحريمه تناول المسكرات بمختلف أنواعها، وذلك لثبوت ضررها على النفس والعقل والجسد، من حيث إسكارها للعقل، وتخثيرها للجسد، وإضعافها للقدرات العقلية، وإهلاكها للنفس في حال الإدمان عليها[3].

رابعاً: إن الإسلام أوجب عقوبة زاجرة لشارب الخمر وهي وجوب جلده حدا، وقد اختلف الفقهاء في مقدار الجلد على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[4] والمالكية[5] والحنابلة[6] في رواية إلى وجوب إقامة الحد على شارب الخمر ثمانين جلدة لا يجوز الزيادة عليها أو النقصان منها، واستدلوا لذلك بما يلي:

1. أن عمر بن الخطاب ﷺ استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب ﷺ: « نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ. فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ. وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى، افْتَرَى»[7].

وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب ﷺ أقام الحد على شارب الخمر ثمانين جلدة عملا بقول علي بن أبي طالب ﷺ، فكان ذلك إقرارًا على وجوب الثمانين جلدة.

2. عن أنس بن مالك ﷺ: «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ، وَالنِّعَالِ»، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَى، قَالَ: «مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟» فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ، قَالَ: «فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ»[8].

وجه الدلالة: إن الصحابة ﷺ بعد الخليفة أبو بكر ﷺ ضربوا في الخمر ثمانين جلدة حدًا فدل ذلك على وجوبها، ولقياسهم على أقل الحدود مقدارًا وهو القذف فشابهه في المناط والمقدار[9].

---

(1) انظر: العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (351)؛ والنجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة (ص 128–129)؛ والبوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية (ص119–120).

(2) انظر: محمود باي، مقصد حفظ العقل عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور (ص152).

(3) انظر: العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (ص377)؛ وابن دريب، موقف الشريعة الإسلامية من المسكرات والمخدرات (367/1).

(4) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (198/3).

(5) الكشناوي، أسهل المدارك، (175/3).

(6) ابن قدامة، المغني، (161/9).-

(7) [مالك: موطأ الإمام مالك، الأشربة/الحد في الخمر/842/2: رقم الحديث 2، وأخرجه الدارقطني: سنن الدارقطني، الحدود والديات وغيره/211/4: رقم الحديث 3344، وأخرجه الحاكم: المستدرك على الصحيحين، 417/4: رقم الحديث 8132. وقال عنه الحاكم: صحيح الإسناد وهو على شرط الشيخان ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال عنه العسقلاني حسن. انظر: العسقلاني، موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، (424/2)].

(8) [مسلم: صحيح مسلم، الحدود/حد الخمر/1331/3: رقم الحديث 1706].

(9) لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، (614/6).

القول الثاني: ذهب الشافعية[1] والحنابلة في رواية[2] إلى أن حد شارب الخمر أربعون جلدة حدا ولا يجوز أن تقل عن ذلك، وما وما زاد عليها إلى الثمانين تعزير يقف على اجتهاد الإمام لا يزيد عليها ويجوز أن ينقص منها، واستدلوا لذلك بما يلي:

1. عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ»، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، " وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ»[3].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن فعل النبي ﷺ وأبي بكر سنة يعمل بها، وكذا فعل عمر ﷺ، والأفضل الاقتصار على أربعين جلدة، فما زاد إلى الثمانين تعزيرًا؛ لأنه لو كان الثمانين حدًا لفعله النبي ﷺ، وتركه له يدل على أن الحد أربعين، وما زاد عليه إلى الثمانين يكون تعزيرًا بتقدير الإمام[4].

2. إن أحاديث مقدار حد شارب الخمر متعارضة، فيقدم فعل الرسول ﷺ وأبو بكر وعلي، حيث ضربوا على الخمر أربعين؛ لأن فعل النبي ﷺ حجة لا يجوز تركها بفعل غيره، ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي، وأبي بكر وعلي ﷺ، فتحمل الزيادة من عمر ﷺ على أنها تعزير، يجوز فعلها إذا رآه الإمام[5].

الترجيح: يتبين أن القول الثاني الذي ذهب إليه الشافعية والحنابلة في رواية وهو إلى أن حد شارب الخمر أربعون جلدة حدا ولا يجوز أن تقل عن ذلك، وما زاد عليها إلى الثمانين تعزير يقف على اجتهاد الإمام لا يزيد عليها ويجوز أن ينقص منها هو القول الراجح؛ لأن فعل النبي ﷺ حجة لا يجوز تركه بفعل غيره، ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبيﷺ، وأبي بكر وعلي ﷺ، فتحمل الزيادة من عمر ﷺ على أنها تعزير، يجوز فعلها إذا رآه الإمام، وهذه العقوبة المقصد منها المحافظة على العقول وصونها عن المفسدات الحسية من المسكرات والمخدرات ونحوها، والتي تفتك بالفرد والمجتمع وتؤثر على أمنه واستقراره، وتفوت المقاصد الضرورية والمصالح الكلية[6].

ويستفاد مما سبق أن المفاسد المترتبة على تعاطي المسكرات والمخدرات والحشيش كونها مصالح ملغاة[7] لم يعتبرها الشارع؛ ليؤكد بما لا يدع مجالا للشك أنها عدو للإنسان والإنسانية، وتعطل مصالح العباد، وتؤثر بشكل كبير في استقرار المجتمع الإسلامي؛ فهي بذلك تحول دون تحقيق السلم الاجتماعي؛ الذي فيه خير عظيم يعود على الأمة الإسلامية؛ ولأن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم، شرعت من الوسائل ما يؤدي إلى حفظ الضروريات الخمس، ومنها العقل، وثمرة ذلك تحقيق كل ما فيه مصلحة للعباد، وشعورهم بالأمن والأمان، الذي يساهم في استقرار المجتمع الإسلامي بمختلف مكوناته، ويعمل على تحقيق السلم الاجتماعي فيه[8].

خامساً: الدعوة إلى التفكر وإعمال العقل، إن التفكر في الكون وما فيه من حقائق ومعجزات ظاهرة للعيان، تجعل المسلم على يقين مطلق بأن الذي خلقه وهداه، أوهب له عقلاً ليميز به بين الخير والشر، ويعرف الحلال من الحرام، فإذا تفكر المسلم

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، (412/13).

(2) ابن قدامة، المغني، (161/9).

(3) [مسلم: صحيح مسلم، الحدود/حد الخمر/1331/3: رقم ا لحديث 1707].

(4) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، (218/216/11).

(5) ابن قدامة، المغني، (161/9).

(6) انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (34/2)؛ واليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (ص237).

(7) (المصالح الملغاة): فهي المصلحة التي يراها العبد – بنظره القاصر – مصلحة ولكن الشرع ألغاها وأهدرها ولم يلتفت إليها، بل جاءت الأدلة الشرعية بمنعها والنهي عنها من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، وذلك كالمصلحة الموجودة في الخمر، فهذا النوع من المصالح في نظر الشارع يعتبر مفسدة، وتسميته مصلحة باعتبار الجانب المرجوح أو باعتبار نظر العبد القاصر، ثم هي موصوفة بكونها ملغاة من جهة الشرع. الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، (235/1).

(8) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (752/3).

وأعمل عقله في أوامر الله ﷻ ونواهيه المتمثلة في أحكامه وتشريعاته، أدرك أن الشارع الحكيم أمر بتناول الأشربة المباحة التي فيها منفعة للعقل والبدن، ونهى عن الأشربة المحرمة التي تفسد العقل وتلحق الضرر به، والعلم بذلك يقتضي من المسلم الاقتصار على تناول الأشربة المباحة، واجتناب الأشربة المحرمة من المسكرات والمخدرات والمفترات التي تفسد العقل وتوجب غضب الرب ولعنته وسخطه على متناولها[1].

المطلب الرابع: مقصد حفظ النسل

تعد الأشربة وسيلة من وسائل حفظ النسل، ويظهر ذلك جليًا من خلال تشريع أحكامها، وما لها من دور في تحقيق مقصد حفظ النسل، حيث إن الإسلام حرم كل شراب مسكر أو مخدر أو مفتر؛ لتحقيق مصالح الفرد والمجتمع، ويمكن بيان أثر الأشربة في تحقيق مقصد حفظ النسل فيما يأتي:

أولاً: الأشربة المباحة:

تلعب الأشربة المباحة دوراً مهماً في تحقيق مقصد حفظ النسل، يمكن بيانها فيما يلي:

1. إن حفظ النوع البشري يكون بتناول الطعام والشراب، فكل ما يحفظ النفس الإنسانية من التلف يحفظ النوع البشري[2].
البشري[2].
2. إن الاقتصار على تناول الأشربة المباحة يسهم في تعزيز الروابط الأسرية والمحافظة عليها؛ لأن هذه الأشربة من شأنها تنشيط المسلم جسديًا ونفسياً، فتمكنه من القيام بالواجبات الزوجية وقضاء حوائجها بكل سهولة ويسر، ولذلك بالغ الأثر في تحقيق معاني التراحم والمحبة المتبادلة بين جميع الأفراد[3].
3. إن الأشربة المباحة تعتبر علاجاً فعالاً لكثير من أمراض الجهاز التناسلي كالإلتهابات ونحوها، والتي قد تعيق عملية الجماع أو القدرة على الإنجاب إلا بعد الشفاء من هذه الأمراض[4].
4. إن بعض الأشربة المباحة تزيد من الرغبة الجنسية التي يحتاجها كل من الزوجين؛ للقيام بعملية الجماع التي يتوصل بها إلى زيادة فرص الحمل والإنجاب؛ فالتناسل كما هو معلوم من وسائل حفظ النسل البشري[5].
5. إن الاقتصار على الأشربة المباحة والابتعاد عن الأشربة المحرمة فيه حفظ للأعراض من انتهاكها والاعتداء عليها، فيبقى المجتمع طاهر تسود أفراده العفة والغيرة على أعراض المسلمين، وتغلق كافة الأبواب أمام الزنا ودوافعه من المسكرات والمخدرات وذهاب الغيرة عند متعاطيها، وفي ذلك كله حفظ للأنساب من الإختلاط ومفاسده[6].

ثانياً: الأشربة المحرمة:

1. إن شرب المسكرات تدفع متناولها إلى انتهاك الحرمات الشرعية، وارتكاب الجرائم الاجتماعية، والاجتراء عليها؛ كجريمة الزنا على سبيل المثال لا الحصر، حيث إن فاقد العقل نتيجة سكره تضعف إرادته، وتهيج عواطفه ومشاعره، وتذهب

(1) انظر: جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة (ص33)؛ واليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (ص237).
(2) انظر: النجار، مقاصد الشريعة الإسلامية بأبعاد جديدة، (150/145)، والعالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، (403،398).
(3) انظر: العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، (403،398).
(4) انظر: التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، (344،352/4).
(5) المرجع السابق.
(6) انظر: اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، (260،257)، والنجار، مقاصد الشريعة الإسلامية بأبعاد جديدة، (150/145)، والعالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، (403،398).

عفته، ويتجرد من الحياء، الأمر الذي يدفعه لانتهاك الحرمات والأعراض، والأدهى من ذلك أنه لا يبالي في الوقوع على أمه أو أخته أو زوجته وابنته وسائر محارمه[1].

وقد أشار ﷺ إلى مساوئ الخمر ومفاسدها المترتبة على الأعراض في قوله: «الْخَمْرُ أُمُّ الْفَوَاحِشِ وَأَكْبَرُ الْكَبَائِرِ مَنْ شَرِبَهَا وَقَعَ عَلَى أُمِّهِ وَخَالَتِهِ وَعَمَّتِهِ»[2].

في الحديث بيان قبح الخمر وأنه ينفتح بها كل باب من الشر، فبها زوال العقل وتعطيل منافعه، فيتساهل متعاطيها بانتهاك الحرمات مع عظمها عند الله ﷻ، فيتجرأ على ارتكاب المحظورات وانتهاك الأعراض، ويصل به الأمر إلى الوقوع بأمه وخالته وعمته، ولا يخفى على أحد ضرر هذه المفاسد على الأفراد والجماعات والدول، من حيث اخلالها الواضح باستقرار وسلم المجتمع بشكل عام[3].

2. إن المسكرات والمخدرات والمفترات تميت القلب، وتذهب الغيرة على الأهل والأعراض، فيصبح متناولها ديوثًا بليدًا سيء الأخلاق والطباع، ويحرص على شراء هذه السموم القاتلة ولو بأغلى الأثمان، وعند إفلاسه يقدم زوجته أو ابنته ثمنًا لسلعته، وهذه الأفعال تتنافى مع مقاصد حفظ العرض والنسل، ومع الأخلاق الحميدة التي دعت إليها الشريعة الغراء، وكانت سببًا في عفة المجتمعات، وصيانة الأعراض، وصون العلاقات الاجتماعية وحفظها[4].

3. إن الأشربة المسكرة والمخدرة والمفترة لها مضار كثيرة على العرض والنسل، ومن ذلك ما يصاب به الجهاز التناسلي، فهذه الأشربة تضعف الفاعلية الجنسية في الرجال، وهي في النساء تقل ويكاد يتوقف الطمث أو توقفه وتضعفه، وتؤثر على الرغبة الجنسية فيقل الحمل، ولهذا يصاب كثير من المدمنين بالعقم، وكذلك تضعف النسل إذا قُدر وتشوهه وتجعله عرضة لمختلف الأمراض[5].

4. إن المسكرات والمخدرات والمفترات تعطل الحياة الأسرية وتشل حركتها، حيث إن الشارب غالبًا ما يقصر في حقوق زوجته وأولاده؛ إما بإهمال شؤونهم في الرعاية والعناية، وإما بإضاعة المال في الخمور والمسكرات وترك حاجتهم، وفي ذلك ضرر بالغ الخطورة في حياة الأسر، وتربية الأولاد، وبذلك تتفكك الروابط الأسرية بسبب انتشار الطلاق، وتشرد الأطفال، وضياع حقوقهم الأساسية كحق النفقة والتعليم[6].

يتبين مما سبق أن في إباحة الأشربة النافعة، وتحريم الأشربة المحرمة الضارة والخبيثة، بالغ الأثر في تحقيق مقصد حفظ النسل، وذلك من خلال ما يترتب على الالتزام بها من المحافظة على الأعراض ومكارم الأخلاق، والابتعاد عن سيئها، وعن انتهاك الأعراض وإفشاء الزنا في المجتمعات، التي تدعو إليها أم الفواحش والخبائث، الأمر الذي يؤدي إلى زعزعة استقرار المجتمع وأمنه.

المطلب الخامس: مقصد حفظ المال

(1) انظر: العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (ص382)؛ وابن دريب، موقف الشريعة الإسلامية من المسكرات والمخدرات (367/1)؛ و ابن تيمية، مجموع الفتاوى (345/15)؛ والقلموني، تفسير المنار (261/2).

(2) [الطبراني: المعجم الكبير، 164/11: رقم الحديث 11372، وأخرجه الدارقطني: السنن الأشربة وغيرها، 444/5: رقم الحديث 4612]. وقال عنه الألباني: حديث حسن. الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته (631/1).

(3) انظر: الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير (54/6-55).

(4) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (211/34)؛ وابن عاشور، التحرير والتنوير (344/2).

(5) ابن دريب، موقف الشريعة الإسلامية من المسكرات والمخدرات (ص367).

(6) العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (384/382).

إن للمال مكانته في الإسلام، والتي لا يمكن إغفالها أو إنكارها، فاقتصاد الدول قائم عليه، ومصالح الأفراد متجهة إليه، ونظراً لأهميته جاءت الشريعة بمجموعة من الوسائل تهدف في مجملها إلى حفظه من المخاطر المحيطة به، وتعد الأشربة إحدى هذه الوسائل التي تلعب دوراً مهماً في حفظ المال، ويمكن بيان ذلك فيما يلي:

أولاً: جواز بيع الأشربة المباحة كالماء واللبن والعسل وغيرها، باعتبارها مالًا متقومًا، وفي ذلك تحقيق منافع عظيمة من أهمها سد حاجات الناس من الشراب والطعام، وتسهيل الحصول عليهما، ودوران حركة المال فلا يبقى في يد فئة من الناس[1].

ثانياً: نظم الزكاة والصدقات ودورها في سد حاجات الفقراء والمساكين، وخاصة فيما يتعلق بالشراب والطعام واللباس والمسكن[2].

ثالثاً: تحريم بيع الأشربة المحرمة من المسكرات والمخدرات والمفترات[3]؛ لأنها ليست بمال متقوم في حق المسلم؛ لأن الشرع أسقط تقومها في حق المسلمين، فلو باع المسلم المسكر أو المخدر فبيعه باطل لا ينعقد[4].

ومما يدل على تحريم بيعها قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»[5].

ففي الحديث دلالة واضحة على تحريم بيع الخمر؛ لأنها ليس فيها منفعة مباحة مقصودة، وقيل للمبالغة في التنفير عنها، كما نقل الإجماع على تحريم بيعها[6].

والمقصد من تحريم بيع المسكرات والمخدرات والمفترات، المحافظة على أموال الأمة أفراداً وجماعات، وأن لا يكون بيعها ذريعة مفضية لاقتنائها وتناولها، ومن ثم اكتساب المال المحرم الخبيث عن طريق بيعها[7].

رابعاً: نهى الإسلام عن إضاعة المال وإسرافه:

إن المدمن على المسكرات والمخدرات والمفترات يدفع الغالي والنفيس في سبيل الحصول عليها، فهذه المشروبات المحرمة تستهلك المال، وتبدد منافعه المرجوة، وتفني الثروة، فيكون متعاطيها قد أضاع المال الذي جعل لتحصيل المصالح الضرورية والحاجية، ولا سيما ما يتعلق بأهم متطلبات الحياة من المأكل والمشرب واللباس والمسكن، فمتعاطي هذه السموم يعجز عن تلبية هذه المتطلبات؛ لأن الحصول على الخمر والمخدرات في نظره أولى من شراء متطلبات الحياة من الطعام والشراب وغيرها، والتي فقدت قيمتها عنده، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى قد يصل به الحال إلى الإفلاس، وبالتالي فإن إنفاق المال على الأشربة المحرمة نوع من أنواع إضاعة المال المنهي عنها، كما يعتبر من الإسراف المحرم؛ لما فيه من الإتلاف للمال والبدن[8].

---

(1) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (139/5)؛ وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (185/3)؛ والماوردي، الحاوي الكبير (118/5)؛ والشربيني، مغني المحتاج (343/2)؛ وابن قدامة، المغني (24/4).

(2) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (364/2-366)، و(381/2).

(3) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (305/5)؛ وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (145/3)؛ والنووي، المجموع شرح المهذب (226/9)؛ وابن قدامة، المغني (169/4).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (305/5).

(5) [متفق عليه، البخاري: صحيح البخاري، البيوع/بيع الميتة والأصنام، 84/3: رقم الحديث 2236، ومسلم: صحيح مسلم، المساقاة/تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، 1207/3: رقم الحديث 1581].

(6) العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (415/4)؛ والنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم (3/11)؛ وابن المنذر، الإقناع (247/1).

(7) انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (389/2-390).

(8) انظر: الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (264/1)؛ والعالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (ص381)؛ وابن رشد، البيان والتحصيل والتحصيل (308/18)؛ وأبو البقاء الشافعي، النجم الوهاج في شرح المنهاج (404/4-405)؛ والزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج (184/8)؛ والقلموني، تفسير المنار (261/2)؛ والمراغي، تفسير المراغي (141/2).

وتجدر الإشارة إلى أن متناول المسكرات والمخدرات عند إفلاسه يتجرأ على أموال المسلمين وممتلكاتهم عن طريق تملكها بوجه غير مشروع من خلال السرقة أو الغصب أو النهب أو السلب؛ لأن مدمن الخمر لا يبالي في أكل أموال الناس بالباطل؛ للحصول على المسكرات أو المخدرات التي يحتاجها، ولا يستطيع مفارقتها، فيقترف من أجلها المحرمات، ويرتكب الجرائم مهما كان نوعها، من أجل الحصول على المال؛ للتوصل به إلى المسكرات والمخدرات، وفي ذلك كله مفاسد عظيمة تلحق بالفرد والمجتمع، ومن أخطرها الخوف على أموالهم وممتلكاتهم، وضياعها أمام أعينهم، وفي ذلك اخلال بأمن المجتمع، وتهديداً لمقومات السلم فيه[1].

ولا ينحصر أثر الأشربة في تحقيق المقاصد الضرورية، وإنما يشمل أيضا المقاصد الحاجية والتحسينية، وإن كانت الدراسة لم تقف عليها؛ نظرا لرجوعها بالجملة إلى المقاصد الضرورية التي هي أصل المقاصد الشرعية وأساسها.

إلا أنه يمكن بيان تلك المقاصد بشكل عام على النحو الآتي:

أولاً: المقاصد الحاجية للأشربة:

للأشربة فوائد حاجية تعود بالنفع على متناولها، يمكن بيانها فيما يلي:

1. التلذذ في تناول المشروبات المباحة
2. التيسير ورفع الحرج في إباحة الأشربة المحرمة من المسكرات ونحوها عند الضرورة، مع رفع الإثم الناشئ عن تلك الضرورة[2].
3. إباحة تناول الطعام والشراب للمريض والمسافر[3].
4. الحكم بصحة صيام من أكل أو شرب ناسياً مع نفي الحرج والإثم عنه[4].

ثانياً: المقاصد التحسينية للأشربة:

1. الأشربة المباحة:

إن من فوائد الأشربة المباحة في تحقيق المقاصد التحسينية ما يلي[5]:

أ. إضفاء صفة الجمال على الإنسان، ورشاقة الجسم، ونظارة الوجه، وبياض الأسنان ونظافتها من جميع المايكروبات التي يمكن أن تأثر عليها.

ب. يعد الماء من أهم الوسائل المطهرة من الأحداث والأوساخ والنجاسات، حيث إن الطهارة مرتبطة ارتباطًا وثيقا بالماء أولاً.

ج. آداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسة والمشارب المستخبثات، والإسراف والإقتار في المتناولات.

د. المنع من بيع النجاسات، وفضل الماء والكلأ.

ه. تساعد في المحافظة على الأخلاق الفاضلة والقيم السلوكية النبيلة.

2. الأشربة المحرمة:

---

(1) انظر: العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (382)؛ وابن تيمية، مجموع الفتاوى (345/15).

(2) انظر: السرخسي، المبسوط، (49/24)، وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (29/3)، والماوردي، الحاوي الكبير، (167/15)، وابن قدامة، المغني، (415/9).

(3) انظر: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (12/10/2)، والشاطبي، الموافقات، (212/2)، واليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلّة الشرعية، (319/1).

(4) انظر: السرخسي، المبسوط، (65/3)، وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد وناهية المقتصد، (66/65/2)، والشافعي، الأم، (106/2)، والبهوتي، كشاف كشاف القناع عن متن الإقناع، (320،2).

(5) الشاطبي، الموافقات، (23/2)، والتويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، (352،344،4).

إن الأشربة المسكرة والمخدرة والمفترة لها أثار سلبية في تحقيق المقاصد التحسينية كما تقدم[1]، ويمكن بيانها فيما يلي:

أ. تذهب العفة والغيرة عن الإنسان.

ب. تجعله يتصف بأسوء الأخلاق

ج. تتنافى مع المقاصد التربوية القائمة على تكريم الإنسان وتهذيب سلوكه.

د. الخلسة والمهانة في أعين الناس؛ لأن السكران لا يحسن التصرف في هيئته، وكلامه، وحركاته، بحيث يضحك منه، ويستخف به كل من يراه، حتى الصغار[2].

المبحث الثالث: أثر الأشربة في تحقيق مقاصد الأمن

المطلب الأول: الأمن الاجتماعي

أولاً: مفهوم الأمن الاجتماعي:

يمكن بيان معنى الأمن الاجتماعي كمصطلح إضافي على النحو الآتي:

1. الأمن:

أ. لغةً: آمن يأمن أمنا تقول: أمن فلان أي إطمأن وزال عنه الخوف؛ فالأمن ضد الخوف والأمانة ضد الخيانة والإيمان ضد الكفر[3].

ب. اصطلاحاً: هو اطمئنان الإنسان على دينه ونفسه وعقله وأهله وسائر حقوقه، وعدم خوفه في الوقت الحالي أو في الزمن الآتي، في داخل بلاده ومن خارجها، ومن العدو وغيره، ويكون ذلك على وفق توجيه الإسلام وهدي الوحي، ومراعاة الأخلاق والأعراف والمواثيق[4].

2. مفهوم الأمن الاجتماعي كمصطلح مركب: هو سلامة الأفراد والجماعات من الأخطار الداخلية والخارجية التي قد تتحداهم كالأخطار العسكرية وما يتعرض له الأفراد والجماعات من القتل والاختطاف والاعتداء على الممتلكات بالتخريب أو السرقة[5].

ثانياً: أثر الأشربة المباحة في تحقيق الأمن الاجتماعي:

إن الأمن نعمة عظيمة امتن بها الله ﷻ على عباده، فالإنسان لا يمكنه العيش في بيئة تخلو من الأمن والأمان، ولأهمية الأمن في حياة الأمم والشعوب، أفراداً وجماعات، جاء الإسلام بمنظومة من التشريعات التي تهدف إلى تحقيق الأمن في المجتمعات، ومن هذه التشريعات الأشربة بأحكامها، فإذا اقتصر المسلم على تناول الأشربة المباحة، وتجنب الأشربة المحرمة من المسكرات والمخدرات والمفترات، فإنه بذلك يحفظ عليه دينه ونفسه وعقله ونسله وماله، والمحافظة على هذه المقاصد الضرورية لها بالغ الأثر في تحقيق مقصد الأمن الاجتماعي بين أفراد المجتمع كما سبق بيانه[6].

ثالثاً: أثر الأشربة المحرمة في تحقيق الأمن الاجتماعي:

---

(1) انظر: المطلب الثالث، حفظ النسل، (23-24).

(2) انظر: القلموني، تفسير المنار، (260/2).

(3) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، (90/1).

(4) الخادمي، القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل، (16).

(5) الحسن، البناء الاجتماعي، (23).

(6) انظر: المطلب الثاني: حفظ النفس، (15-20).

إن لتناول الأشربة المحرمة من المسكرات والمخدرات والمفترات مخاطر ومفاسد عظيمة على الفرد والمجتمع منها[1]:

أ. أنها تفسد عقل متعاطيها فلا يدرك الأمور من حوله، ويصبح لا يميز بين الحلال والحرام، ولا بين الخير والشر، فيدفعه ذلك إلى القتل، وترويع الآمنين، والاعتداء على المسالمين.

ب. تتسبب بهتك الأعراض، وارتكاب جريمة الزنا.

ج. أنها سبب لأكل أموال الناس بالباطل عن طريق سرقتهم ومحاربتهم من أجل الحصول على المسكرات.

د. أنها تتسبب بحصول العداوة والبغضاء بين الناس، ووقوع المشاجرات، والمهاترات، والخصومات بينهم.

ولا شك أن هذه المفاسد عظيمة تؤدي إلى الاخلال بأمن المجتمع وسلمه، كما وتؤدي إلى فوات حفظ الضروريات الخمس التي هي ركن أساسي من أركان حفظ المجتمع الإسلامي.

وقد أشار القرآن الكريم إلى بعض المفاسد الاجتماعية للمسكرات بأنواعها في قوله ﷻ: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ**﴾ [المائدة: 91].

فبينت الآية أن المسكرات بأنواعها تؤدي إلى حصول العداوة والبغضاء بين الناس، ويتجلى ذلك في كون السكر يجعل الإنسان يتصرف تصرفات غريبة، وفيها نوع من الاستهزاء بالآخرين، والإساءة إليهم، الأمر المفضي إلى وقوع المشاجرات، والمهاترات، والخصومات بينهم، وفي ذلك كله زعزعة استقرار المجتمع، والاخلال بأمنه وسلامة أفراده من مثل هذه المفاسد الاجتماعية[2].

ومن هنا فإن تحريم المسكرات بجميع أنواعها، وإيقاع العقوبات بمتعاطيها، له بالغ الأثر في حماية أمن المجتمع واستقراره، وسلامة أفراده من جهة، كما وتسهم في المحافظة على المقاصد الضرورية التي هي من دعائم تحقيق الأمن والسلم الاجتماعي من جهة أخرى[3].

المطلب الثاني: الأمن الاقتصادي

أولاً: مفهوم الأمن الاقتصادي:

يمكن تعريف الأمن الاقتصادي بأنه: هو تدابير الحماية والضمان التي تؤهل الإنسان للحصول على احتياجاته الأساسية من المأكل والمسكن والملبس والعلاج والتعليم وضمان الحد الأدنى لمستوى المعيشة، وهو أن يملك المرء الوسائل المادية التي تمكّنه من أن يحيا حياة مستقرة ومشبعة. وبالنسبة لكثيرين يتمثل الأمن الاقتصادي، ببساطة، في امتلاك ما يكفي من النقود لإشباع حاجاتهم الأساسية، وهي :الغذاء، والمأوى اللائق، والرعاية الصحية الأساسية، والتعليم[4].

ثانياً: أثر الأشربة المباحة في تحقيق الأمن الاقتصادي:

تلعب الأشربة دوراً مهماً في تحقيق مقصد الأمن الاقتصادي، حيث إن الأشربة المباحة تعد سلعة يحتاجها كل إنسان، فهو يكتسب المال من أجل الحصول عليها بيعاً وشراءً، وكذلك فإن التجار يرون فيها منافع عظيمة، وخاصةً في الاستثمار والمتاجرة فيها، عن طريق إنشاء مصانع تسهم في إنتاج الأشربة بجميع أنواعها، كمصانع الألبان والعصائر والمشروبات

(1) انظر: المومني، التدابير الشرعية في تحقيق السلم الاجتماعي دراسة تأصيلية تطبيقية (ص52-53)؛ وابن تيمية، مجموع الفتاوى (345/15)؛ وابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (206/3).

(2) انظر: الشاطبي، الموافقات (123/2)؛ وابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (73/2)؛ وابن تيمية، مجموع الفتاوى (191/34)؛ والقلموني، تفسير المنار (50/7-51)؛ وابن دريب، موقف الشريعة الإسلامية من المسكرات والمخدرات (367/1).

(3) انظر: المومني، التدابير الشرعية في تحقيق السلم الاجتماعي دراسة تأصيلية تطبيقية (62ص).

(4) القليطي، التخطيط الاستراتيجي لتحقيق: الامن الاقتصادي والنهضة المعلوماتية بالمملكة العربية السعودية، (5/2).

الغازية، وفي ذلك كله رواج للمال ونمو عجلة الاقتصاد، وفي ذلك كله تحقيق لمقصد الأمن الاقتصادي على جميع المستويات الفردية والدولية[1].

ثالثاً: أثر الأشربة المحرمة في تحقيق الأمن الاقتصادي:

إن تناول الأشربة المحرمة من المسكرات والمخدرات والمفترات بيعًا وشراءً وتجارة لها أضرار اقتصادية واضحة على الفرد والمجتمع والدولة، يمكن بيانها في النقاط التالية:

1. ضعف القوة الإنتاجية للأفراد المدمنين، وذلك بسبب تأثير المسكرات بأنواعها على القوة العاملة، فيضعف إنتاج الفرد، ويعجز عن تلبية حاجاته الأساسية، فالمدمن يبقى في غيبوبة دائمة، وشرود ذهني فلا يقدر على العمل والكسب، وبالتالي يتأثر الوضع الاقتصادي للدولة[2].

وحسب دراسة منظمة الأمم المتحدة اليونسف في تقريرها السنوي عن المخدرات، فقد بلغ عدد المدمنين على المخدرات عام 2017م ما يقارب الربع مليار، فيما بلغ عدد الوفيات من المخدرات 28 مليون نسمة، كما بلغ عدد المتغيبين عن العمل نتيجة تعاطي المخدرات ما يقارب 10 مليون شخص حول العالم[3].

وفي هذا دلالة واضحة على أثر تناول هذه الأشربة على الإنتاج، وبالتالي على الاقتصاد الدولي والعالمي بأسره[4].

2. إفلاس المدمنين: وذلك أن المدمنين ينفقون مبالغ طائلة في سبيل الحصول على المسكرات والمخدرات، فيصل هؤلاء إلى درجة الإفلاس، وبالتالي يؤثر ذلك على ثروة الدولة وأمنها الاقتصادي؛ لأن المدمنين جزء من هذا المجتمع[5].

3. إرهاق ميزانية الدولة: حيث إن المدمنين يرهقون ميزانية الدولة عند خضوعهم للعلاجات المستمرة؛ للتخلص مما وصلوا إليه، وكذلك عند تأمين كوادر طبية خاصة؛ للوقوف على حالتهم الصحية ومعالجتهم، وفي ذلك كله اخلال بالأمن الاقتصادي للدولة[6].

يتبين مما سبق أن تناول المسكرات والمخدرات يؤثر سلبًا على الأمن الاقتصادي، ويؤدي إلى اختلال السلم الاجتماعي بشكل عام كما سبق بيانه[7].

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

1. إن للأشربة أثراً واضحاً في تحقيق المقاصد الضرورية المتمثلة في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، والتي لها بالغ الأثر في تحقيق الأمن والسلم الاجتماعي في الدولة، وذلك من خلال الاقتصار على الأشربة المباحة والنافعة لصحة الإنسان، وتجنب الأشربة المحرمة والضارة بدين المرء ونفسه وعقله ونسله وماله.

---

(1) انظر: الإدريسي، النوازل في الأشربة (1/144-147).

(2) انظر: العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (ص383-384).

(3) انظر: مركز التعافي الطبي على الإنترنت.
http://taafycentre.com/2018/04/26/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%AA-/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A-%D9%A2%D9%A0%D9%A1%D9%A7

(4) بلغ حجم خسائر الإدمان على المخدرات والإنفاق عليها في دول الخليج 5،5 مليار دولار بواقع 20 مليون سنوياً، فيما بلغ حجما ما تم إنفاقه على المخدرات في مصر ما يزيد على 45 مليار جني، حسب إحصائية 2016م. موقع سمات على الإنترنت: www.alkhaleeg.aee.

(5) انظر: ابن دريب، موقف الشريعة الإسلامية من المسكرات والمخدرات (1/367).

(6) المرجع السابق، (ص367).

(7) انظر: المطلب الثاني: حفظ النفس(15-20)، والمطلب الخامس: حفظ المال، (24-27).

2. إن من مقاصد الأشربة تحقيق مقصد الأمن الاجتماعي والصحي والاقتصادي، حيث تلعب الأشربة دوراً مهماً في تحقيق استقرار المجتمع، وإرساء قواعد السلم فيه، وإنعاش الاقتصاد الوطني، وحفظ سيادة الدولة وأمنها.

3. إن تناول الأشربة المسكرة بجميع أنواعها يؤدي إلى فوات المصالح الكلية، والاخلال بالمقاصد الشرعية التي هي من دعائم تحقيق السلم الاجتماعي.

4. إن تناول المسكرات والمخدرات والمفترات يؤدي لمخاطر ومفاسد عظيمة على الفرد والمجتمع من أهمها: زعزعة استقرار المجتمع، وانتشار جرائم القتل والسرقة والزنا وغيرها من الجرائم التي تخل بأمن المجتمع وسلمه، وتعبث بمقدرات الوطن والممتلكات العامة والخاصة، مما يؤثر بشكل واضح على الاقتصاد الوطني ويزيد من الفقر والبطالة في الدولة، وكل هذه المفاسد تعتبر من أبرز معوقات تحقيق السلم الاجتماعي.

5. إن من أهم مرتكزات تحقيق السلم الاجتماعي تطبيق الشريعة الإسلامية في ضوء مقاصدها، ومراعاة مقاصد الشريعة الضرورية والحاجية والتحسينية، وطاعة ولي الأمر وعدم الخروج عليه، ولزوم جماعة المسلمين، والاعتدال والوسطية، والابتعاد عن الغلو في الدين، والتحلي بمكارم الأخلاق والقيم الإنسانية، وتحقيق الأمن الشامل في الدولة وغيرها من المرتكزات.

ثانياً: التوصيات

1. يوصي الباحثان بضرورة العمل على تشجيع البحث في مقاصد الشريعة في جميع فروعها، وإبرازها لإظهار محاسن التشريع؛ لأن في ذلك إعانة لأفراد المجتمع على فهم أحكام الشريعة ومقاصدها ومعرفتها، ليكون ذلك دافعاً لهم لامتثال أوامر الشارع الحكيم واجتناب نواهيه.

2. وتوصي الدراسة أصحاب القرار في الجامعات عامة، وفي كليات الشريعة خاصة بضرورة أن يكون لمقاصد الأطعمة والأشربة نصيب داخل المساقات الجامعية التي تدرس في الجامعات، بهدف إثراء طلبة العلم بهذه المعارف والمقاصد؛ لما لها من أهمية وأثر بالغ في حياة الفرد والمجتمع.

3. وتوصي الدراسة أجهزة الدولة المعنية بتشريع قانون يقضي بمنع بيع المسكرات والمخدرات والمفترات، وتشديد الرقابة على جميع المحال التجارية، والأماكن التي يمكن بيع مثل هذه المسكرات فيها، والرقابة الجمركية الدائمة على الحدود لإحباط أي عملية تهريب يمكن وقوعها.

4. كما وتوصي الدراسة بضرورة تشريع العقوبات التعزيرية والرادعة لكل من ثبت تناوله للمسكرات والمخدرات أو متاجرته بها، ومحاسبة الخارجين عن القانون، والعابثين بأمن واستقرار المجتمع جزاءً لهم وردعًا لغيرهم.

والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

1. القرآن الكريم.
2. الإدريسي، زين العابدين بن الشيخ بن أزوين. (2011). النوازل في الأشربة. ط1. إشبيليا: دار الكنوز.
3. الأصبحي، مالك بن أنس. (1415ه/1994م). المدونة. ط1. (د. م): دار الكتب العلمية.

_____، الموطأ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د. ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406هـ / 1985م.

4. الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل. (1421هـ/2001م). مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. وآخرون. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.
5. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن مغيرة. (1422ه). صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. (د. م): دار طوق النجاة.
6. البوطي، محمد سعيد رمضان. (1973م). ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. ط2. (د. م). مؤسسة الرسالة.
7. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الضحاك. (1998م). سنن الترمذي. تحقيق: بشار عواد معروف. (د. ط). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
8. التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله. (2009م). موسوعة الفقه الإسلامي. ط1. (د. م): بيت الأفكار الدولية.
9. ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني. (1416ه/1995م). مجموع الفتاوى. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (د.ن)، (د.م).

_____ (د. ت). شرح العقيدة الأصفهانية، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. تحقيق: محمد بن رياض الأحمد. ط1. بيروت: المكتبة العصرية.

10. اذا جغيم، نعمان. (1435ه/2014م). طرق الكشف عن مقاصد الشارع. ط1. الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع.
11. الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن. (1427ه). معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة. ط5. القاهرة: دار ابن الجوزي.
12. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله. (1411هـ/1990م). المستدرك على الصحيحين. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
13. الحسن، إحسان محمد. (1985م). البناء الاجتماعي. (د.ت). بيروت: دار الطليعة.
14. الخادمي، نور الدين بن مختار. (2001م). علم المقاصد الشرعية. ط1. (د. م): مكتبة العبيكان. و القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل. المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب. المجلد 21. العدد 42.
15. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر. (1424هـ/2004م). سنن الدارقطني. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة.
16. أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي. (1430ه/2009م). سنن أبي داود. تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره. ط1. (د. م): دار الرسالة العالمية.
17. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد. (1412ه). المفردات في غريب القرآن. ط1. تحقيق: صفوان عدنان الداودي. دمشق/بيروت: دار القلم/الدار الشامية.

18. ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد. (1422ه/2001م). جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس. ط7. بيروت: مؤسسة الرسالة.

19. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد. (1408ه/1988م). البيان والتحصيل. تحقيق: محمد حجي وآخرين. ط2. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

_____؛ (1425ه/2004م). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. (د. ط). القاهرة: دار الحديث.

20. الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن رزاق الحسيني. (د.ت). تاج العروس. تحقيق: مجموعة من المحققين. (د. ط). (د. م): دار الهداية.

21. الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (1418ه). التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. ط2. دمشق: دار الفكر المعاصر.

22. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد. (2002م). الأعلام. ط15. (د. م). دار العلم للملايين.

23. أبو زهرة، محمد بن أحمد. (د.ت). زهرة التفاسير. (د. ط). (د. م): دار الفكر العربي.

24. الزيلعي، عثمان بن علي. (1313ه). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. ط1. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية. بولاق.

25. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (1414ه/1993م). المبسوط. (د. ط). بيروت: دار المعرفة.

26. السيوطي، جلال الدين، والألباني، ناصر الدين. (1430ه/2009م). السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير. تحقيق: عصام موسى هادي. ط3. مؤسسة الريان.

27. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. (1417ه/1997م). **الموافقات**. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط1. (د. م). دار ابن عفان.

28. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. (1410ه/1990م). الأُم. (د. ط). بيروت: دار المعرفة.

29. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد. (1415ه/1994م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط1. (د. م): دار الكتب العلمية.

30. الصنعاني، محمد بن إسماعيل. (1432ه/2011م). التنوير شرح الجامع الصغير. تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم. ط1. الرياض: مكتبة دار السلام.

31. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد. (د. ت). المعجم الكبير. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. ط2. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

32. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. (1420ه/2000م). جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط1. (د. م): مؤسسة الرسالة.

33. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. (1425ه/2004م). مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة. (د. ط). قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. و (1984ه). التحرير والتنوير. (د. ط). تونس: الدار التونسية للنشر.

34. العالم، يوسف حامد. (1415ه/1994م). المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. ط2. الرياض: الدار العالمية للكتاب الاسلامي.

35. ابن عرفة، أبو عبد الله محمد بن محمد الورغمي. (1435هـ/2014م). المختصر الفقهي. تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير. ط1. الإمارات: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية.

36. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر. (1379ه). فتح الباري شرح صحيح البخاري. (د. ط). بيروت: دار المعرفة. و موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، وصبحي السيد جاسم السامرائي. ط2. الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1414ه/1993م.

37. عطية، جمال الدين محمد. (2001م). نحو تفعيل مقاصد الشريعة. ط1. دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

38. عمر، أحمد مختار عبد الحميد. (1429ه/2008م). معجم اللغة العربية المعاصرة. ط1. (د. م): عالم الكتب.

39. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (د. ت). إحياء علوم الدين. (د. ط). بيروت: دار المعرفة. و المستصفى في علم الأصول. تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417ه/1997م.

40. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي. (1399ه/1979م). معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (د. ط). (د. م): دار الفكر.

41. الفاسي، علال. (1993م)، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. ط5. (د. م): مؤسسة الفاسي.

42. الفرابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري. (1407ه/1987م). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط4. بيروت: دار العلم للملايين.

43. القاري، علي بن سلطان محمد. أبو الحسن نور الدين الملا. (1422ه/2002م). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. ط1. بيروت: دار الفكر.

44. القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد. (1418ه). محاسن التأويل. تحقيق: محمد باسل. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

45. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي. (د. ت). المغني. (د. ط). مكتبة القاهرة.

46. القلموني، محمد رشيد بن علي رضا. (1990م). تفسير المنار. (د. ط). (د. م): الهيئة المصرية العامة للكتاب.

47. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية. (1411ه/1911م). إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

_____. (1415ه/1994م). زاد المعاد في هدي خير العباد. ط27. بيروت/الكويت: مؤسسة الرسالة/مكتبة المنار الإسلامية.

_____. (د. ت). الطب النبوي. ط1. بيروت: دار الهلال.

48. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (1406ه/1986م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط2. (د. م): دار الكتب العلمية.

49. الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله. (د. ت). أسهل المدارك شرح إرشاد السالك. ط2. بيروت: دار الفكر.

50. لاشين، موسى شاهين. (1423ه/2002م). فتح المنعم شرح صحيح مسلم. ط1. (د. م): دار الشروق.

51. ابن ماجة، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد. (د. ت). سنن ابن ماجة. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د. ط). (د. م): دار إحياء الكتب العربية.

52. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. (1419ه/1999م). الحاوي الكبير. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

53. المراغي، أحمد بن مصطفى. (1365ه/1946م). تفسير المراغي. ط1. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده.

54. بني ملحم، بركات أحمد. (2017م) مقاصد الشريعة في الأيمان والنذور والكفارات والتدابير الشرعية لتحقيقها. ط1. عمان: دار النفائس.

55. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري.مختصر استدراك الحافظ الذّهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم. تحقيق: عبد الله بن حمد اللحيدان، وسعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميّد. ط1. الرياض: دار العاصمة، 1411هـ.

56. المناوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن علي. (1356ه). فيض القدير شرح الجامع الصغير. ط1. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

57. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم. (1408ه). الإقناع. تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين. ط1. (د.ن).

58. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي. (1414ه). لسان العرب. ط3. بيروت: دار صادر.

59. المومني، محمد سليمان. (2018م). التدابير الشرعية في تحقيق السلم الاجتماعي دراسة تأصيلية تطبيقية. (رسالة دكتوراة غير منشورة). الأردن: الجامعة الأردنية. والسلم الاجتماعي دراسة تأصيلية. مجلد 26. العدد 1. 2018.

60. النجار، عبد المجيد. (2008م). مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة. ط2. (د. م): دار الغرب الإسلامي.

61. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. (1421ه/2001م). السنن الكبرى. تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

62. النميري، كمال الدين محمد بن موسى. (1425ه/2004م). النجم الوهاج في شرح المنهاج. ط1. جدة: دار المنهاج.

63. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (1392ه). المنهاج شرح صحيح مسلم. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

_____. (د. ت). المجموع شرح المهذب. (د. ط). (د. ن).

64. النيسابوري، أبو الحسن مسلم بن الحجاج. (د. ت). صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د. ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

65. الهيتمي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد. (1407ه/1987م). الزواجر عن اقتراف الكبائر. ط1. (د. م): دار الفكر.

66. اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود. (1418ه/1998م). مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. ط1. الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع.